ف ۹۲
میکروفیلم تهیه شد
باز بین شد
۱۳۵۳ خ
کتابخانهٔ آستانقدس

اسم کتاب درّه عربی
مصنف سید بحر العلوم
مؤلف
خطی نخ ۱۲ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۸۸
جزء کتب فقه .... شماره
شمارهٔ عمومی ۷۶۴۹ شمارهٔ قبض
واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹
طول ۲۰ عرض ۱۳ گنجه

بازبین شد
۶۱۳۵۳

كتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسملة ... بحمد خير منعم والشكر له

مصليا على نبي الرحمة ... وآله الاطهار اهل العصمة

وبعد فالعلم طويل سلمه ... سامكة افلاكه وانجمه

وان علم الفقه في العلوم ... كالقمر البازغ في النجوم

بنوره من بعد شمس المعرفة ... معالم الدين غدت منكشفة

كم نظم الاصحاب فيه من غرر ... ونثروا انثر النجوم من درر

وهذه منظومة في الفن ... تدخل في الاذن بغير اذن

تدعو الى اتقانه وحفظه ... وضبط معناه بضبط لفظه

قد نجمت من الغري ذي الشرف ... فانتظمت في الدر من النجف

تزهو على قلائد العقيان ... على نحور الخرد الحسان

غراء قد وسمتها بالدرة ... تاريخها عام الشروع غرة

اعددتها ذخيرة للآخرة ... ارجو بها تخفيف وزر الوازرة

واسأل الله الكريم ذا المنن ... ان يقرن النفع بها مدى الزمن

ويجري الحق على لساني ... ويطلق اللسان بالبيان

الماء ما سمي ماء مطلقا ... فضلا على الناس طهورا خلقا

وانما ينجس لو تغيرا ... من نجس عينا طرى فغيرا

في اللون او في الطعم او في الريح ... لا غيرها حسا على الصحيح

اوكان دون الكر اكدا وقل | لاقاه شيء نجس وان ورد

وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه

وما علا فكان فوق الوارد | طهر اذا سال بقول واحد

ويستوي الكر وما عن ذاك | في نابع الماء ما جرى وما وقف

فالبئر كالجاري طهور مطلقا | لا تقبل التنجيس من محض اللقا

كذاك عين ماؤها فيها ركد | وخارج رشحا كنز وثمد

والغيث لا ينجس الا ما انقطع | وقل والحمام ان كر اجمع

نتم ما في الحوض منه كرا | بماله من منبع ومجرى

وقيل باشتراط قدر الكر | في منبع من غير نبع يجري

والكر الف وزنه ومائتا | رطل بارطال العراق قد اتى

وكل بعد منه بالاشبار | سبعة انصاف على المختار

يبلغ اشبارا ثلثة بلا | ثمن واربعين شبرا كملا

وهو على التحقيق لا التقريب | على الخيار لا على الترتيب

وليس

وليس للمحل من تاثير | وشذ من قد خص بالغدير

ويستوي الاشكال فيه نصف | ومستوي السطوح والمختلف

يطهر النابع ان تغيرا | زوال ذاك العارض الذي طرى

وغيره باتصال ما لا ينفعل | عادم تغيير اذا به وصل

والكر لا يطهر بالزوال | ولا الاقل منه بالاكمال

وتطهر البئر على المشهور | بنزحها للثور والبعير

والمسكر المايع بالاصل وما | في حكمه كذا مغلظ الدما

وللمني والذي تضاف فقد | وكل تغيير به الماء فسد

فان طغى الماء فجيء باربعة | تمتح مثنى يومها موزعة

ونزح كر كامل للبقرة | والخيل والبغال مثل الحمرة

ونزح سبعين من الدلاء | معتادة في مثل ذاك الماء

لموت انسان واطلاق الخبر   يعمّ موت مسلم ومن كفر
ونزح خمسين لرطب العذرة   والدم ان تكثر والا عشرة
للهر والكلب وشبهه وفى   بول الرجال اربعين فانزف
وانزح ثلاثين لماء المطر   مخالطا اعيان ماتى الخبر
واكتف بالسبع لمجنب ولج   مرتمسا والكلب ان حيا خرج
والطيران ماعدا العصفور   وبول مفطوم من الذكور
وفارة فى الماء قد تفسخت   اوسقطت فيه وفيه انتفخت
فان فقدت شرطها فانبث   ثلاثة لموتها كالحية
والخمس فى ذرق الدجاج قد جعل   وخص بالجلال اذسواه حل
اما العصافير وبول المرتضع   فواحد فى كل واحد شرع
واختلف التقدير فى الاخبار   والكل للندب على المختار
وابعد البئر عن البالوعة   فالبعد عنها سنة متبوعة

وحدة

٤

وحده باليد خمس اذرع   فى صلب ارض او علو منبع
وسبعة ان فقد الامران   وليس من حجر مع التدانى

ما ليس بالمطلق بالمضاف   يدعى كماء الورد والخلاف
فمنه ممزوج ومنه معتصر   ومنه ما باسم المصعد اشتهر
وينجس القليل والكثير   منه ولا يشترط التغيير
ان نجسا لاقى عدا جار علا   على الملاقى باتفاق من خلا
وطهره ان عاد ماء مطلقا   كطهره والقول فيه سبقا
وليس شئ منه يرفع الحدث   ولا يزيل حكم شئ من خبث
ومائع ليس بمطلق و لا   من المضاف كالمضاف جعلا
وليس فى الاسآد غير طاهر   وخص بالتنجيس سؤر الكافر
والكلب والخنزير لكن اجتنب   محرما تنزها ولا يجب

كتابخانه آستان قدس

وافضل من ذلك سؤر المؤمن   فانه افضل من ماء قُنى

وكلما ليس بطاهر فلا   يصلح للتطهير قولا مرسلا

ولا كذا المغصوب اذ يزيل   وليس للرفع به سبيل

وكل ماء رافع للاصغر   فهو طهور عندنا [illegible]

وهكذا مستعمل في الاكبر   على الاصح بيننا والاشهر

وكلما استعمل في رفع الخبث   فباتفاق ليس يرفع الحدث

وفي بقاء طهره الخلف فشى   فبعضهم فيه مع الاصل مشى

في مطلق الغسل والاخيرة   والغسلة التبراء للضرورة

ومعظم الاصحاب ينفون البقا   جريا مع الناقل عنه مطلقا

فينجس الماء ويطهر المحل   اذا انتهى الغسل والغسل انفصل

وماء الاستنجاء طاهر اذا   لم تتغير وصفا او يصب اذى (اثر النجاسة)

من خارج ومنه ما تعدى   عن مخرج والحكم لا يعدى

والمنع

والمنع من غسالة الحمام   لانها في عرضة الاوهام

فابن على الطاهر فيها واجتنب   حزما وفي الاشهر تركها يجب

مشتبه بغيره لا ينحصر   كما دم الشبهة دون المنحصر

فان يكن بغير طهر التبس   فليس للتطهير فيه ملتمس

وان اصاب طاهرا ظاهره   وليس للتيمم وجه ظاهر

ولو تعاقبا على رفع الحدث   لم يرتفع وليس هكذا الخبث

وان بغصب يلتبس ويشتبه   كان بحكم الغصب ذلك المشتبه

لم يجز في وضوء او في غسل   لكن يزيل خبثا بالغسل

ومثل الاناء هنا معا قترا   اذا وجبت وعمت المجانب

والحكم في المضاف عكس المغتصب   فاحكم بها واطلق القول انتصب

كذاك غير رافع من مطلق   في الرفع والقول به لا نطلق

اجزأ بكن منهما الازالة   منفردا واقصر المقالة

لا يجب الوضوء الا ان يجب   مشروطه فان يكن ندبا ندب

والطهر شرط في الصلوة مطلقا   وما بها كجزئها قد الحقا

من ذلك المرغمتان عندنا   وشذ من ابدى خلافا فيهما

وفي الطواف الفرض دون المستحب   على خلاف بخلاف ما وجب

ولا يجوز مس خط المصحف   لمحدث بنص تنزيل وفي

وسن للحامل اياه بلا   مس وللتالي وان حفظا تلا

كذاك للدخول في المساجد   ونحوه زيارة المشاهد

وهكذا قبور اصحاب الولا   للخبر المروي فيه مرسلا

ولصلوة ميت وان ورد   على النفاق لعموم ما ورد

وقبل وقت الفرض للتاهب   وبعد فعل الفرض للمعقب

وغير

وغير ما مر من المناسك   من حج او من عمرة لناسك

وحاجة يسعى اليها من طلب   وزوجة زفت الى من قد خطب

وقادم ياتي الى اهل له   حتى يوافي بالسرور اهله

وسن للنوم ووطي الحامل   وللجماع قبل غسل الغاسل

ومجنب يريد ان يغسلا   او ان ينام قبل ان يغتسلا

او كان للاكل والشرب قصد   او بعد الاحتلام للوطي صمد

او قصد العود الى الجماع   للنص والمنقول من اجماع

ويستحب عند ذكر الحايض   وقت الصلوة بدل الفرايض

كذاك ان كانت ارادت اكلا   اذ صح في ذاك الحديث نقلا

ويندب الكون على الطهارة   فدم عليها حامدا آثاره

كذلك التجديد للطهور   فهو كنور ذر فوق نور

فان تصادف حدثا او خللا   اغنى فلا تغد لذاك العملا

وكلما لم يجتمع بالاكبر | فهو طهور رافع للاصغر

يغني عن الواجب فيما يجب | من غاية فيها الطهور يطلب

بالبول والغائط والريح وجب | والنوم مثل النوم ما العقل غلب

من سكر او جنون او اغماء | ومس ميت ودماء النساء

وليست الاحداث ذات المخرج | ناقضة للطهر ما لم تخرج

من مخرج اصلي او من عارض | ان صار معتادا لذاك ناقض

وما بالاستبراء او قبل بدا | من بلل مشتبه كالمبتدا

وسن في الخارج بعده وفي | وذي وودي في الاصح الاعرف

والقيء والرعاف والتخليل | وقيد الاخر بالمسيل

للدم والكل بما يستكره | فان خلا منه فليس يكره

وفتح احليل ومس المخرج | من داخل ان حدث لم يخرج

ومس

ومس فرج امراة والقبله | ان كانت الشهوة فيها علة

وترك غسل قبل او دبر | قبل الوضوء ناسيا في الاظهر

والضحك في الصلوة والقراة | ما لم يكن على الاذى بصابر

وهكذا من بعد ظلم او غضب | ولا اغتياب ولكذب من كذب

ومثله لباطل الاشعار | اذا انتهى عرفا الى الاكثار

والشك من بعد الوضوء في خلل | او حدث من بعد او حال العمل

وفي زوال العذر للخروج عن | خلاف من اوجبوا وهن

وما مضى من غاية او من سبب | يجزيه طهر واحد اذا وجب

والاقرب الاجزاء في المندوب | والمنع وجه لبين بالمرغوب

والطهر من ذي بطن او من ذي سلس | اذا توالى داؤه لا يلتمس

وانما عليه ان يجددا | لما مضى وقد عفي عما بدا

ولو تراخى احد الامرين | بنى على طهارة في البين

السترُ للعورة فرضٌ ملتزم ... تواريها عن كل راءٍ محترم

ومِل عن القبلة في التخلي ... معظّماً لوجهة المصلّي

ولا تقابلها ولا تستدبر ... والنهي للحظر هنا في الاظهر

ويستوي البناء والصحراء ... فلا يواري القبلةَ البناء

وفي اضطرار جوّز اختيارا ... وقيل ما عليه ان يستدبرا

ان تعارض نظرا فقدّم ... ستراً عليها اخذاً بالالزم

واغسل بماءٍ مخرج البول ولا ... تبتغ في ذلك عنه بدلا

والقول بالمرة عندي امثل ... وثنّ حزماً والثلاث افضل

وانت في الآخر بالخيار ... ما بين غسل منه واستجمار

الّا اذا كان تعدّى المخرجا ... فعيّن الغسل لما قد خرجا

والحدّ في الغسل هو النقاء ... واختلفت في غيره الآراء

والقول بالاكثر

والقول بالاكثر من ذاك ومن ... ثلثة سُنّت به قولٌ قمن

وليس يجزي ذو الجهات والشعب ... عن عدد مقرّر فيه وجب

والشرط في الماء ذهاب الاثر ... من بعد عين بخلاف الحجر

وكل جسم قالع كمثل الحجر ... ان اذهب العين وان ابقى الاثر

واللون يقضي ببقاء العين ... هنا وليس الريح مثل اللون

ولا اعتبار بوجود الريح ... ولا كذاك اللون في الصحيح

والنجس اجتنبه حتى يغسلا ... والروث والعظام والمستعملا

والرمل والتراب والصقيلا ... وكل ما يستوجب التبجيلا

وفي حصول الطهر بالاخير ... وجه اذا لم يقض بالتكفير

ويكره استقبال جرم القمر ... والشمس بالفرج ومنهم من حظر

والريح كاستدبارها خوف العود ... وخص بالبول بقول اشتهر

كذلك الجلوس في الشوارع ... ومنزل النزّال والمشارع

وفي فناء مسجد او دار   وهكذا مساقط الثمار
وموضع اللعن اجتنب والجحرة   خوف الاذى ممّا بها والمقبرة
والبول تطميحا ومن قيام   وفي المحل الصلب والحمّام
والماء مهما كان حتى الجاري   اذ هو ذو اهل ذوي قرار
وسنّ فيه الارتياد للمحل   والاستتار بالتمام حيث حل
وان يغطي الراس بالقناع   قصد حياء فيه واتباع
ولج بيسرى وباليمنى اخرج   ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب الشراب والطعاما   والاستياك ثم والكلاما
الا الذي يفرض منه او يسن   كالرد للسلام والذكر الحسن
وآية الكرسي والحكاية   لقول من اذن للرواية
ومل على اليسرى واياها اعتمد   وابدأ بنجو ومن البول اجتهد
وامسح بتسع وادرء الوهم بها   عن بلل اذا بدا مشتبها

واستنج

واستنج باليسرى فتلك احرى   بمثله ونزههن الاخرى
واوتر الاحجار في استجمار   وآثر الماء على الاحجار
والجمع اولى وبه تعود   وقدم الاحجار صونا لليد
وامسح اذا فرغت باليمين   او اليسار البطن مسح هون
وادع على الاحوال وهي في العدد   الى ثمان تنتهي مما ورد
واخفت الدعاء والاذكارا   حال التخلي ودع الجهارا
وهذه الاحكام اما عرف   وجوبه مما مضى بالندب صف

ان الوضوء غسلتان عندنا   ومسحتان والكتاب معلنا
فالغسلتان الوجه واليدان   والمسحتان الراس والرجلان
والوجه ما بين القصاص والذقن   مما حوى الابهام والوسطى اجعلن
وما على الصدغ ولا العذار   غسل بنص جاء واعتبار

بلا على مسترسل من شعر   طولا وعرضا خارج المقدّر
ره يضع الذي نبت كالعارض لا   يخرج ولا تدخله فيه كملا
يخص مسح الراس بالمقدم   فان اخذ بالنواصي تمم
ومنتهى اليدين والرّجلين   بالمرفقين حدّ والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد   والكعب في الرّجل بقول جيّد
وهو على الاظهر قبة القدم   ما بين عظم السّاق والمشط شمم
وما على الباطن شيء من عمل   ولا الزّايد من غير المحل
حكم ما كان على الاعضاء   من شعر ليس على السواء
فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل   وفي اليدين عمّه مع المحل
وهو مع الرّاس على الوجه البدل   وما له في الرّجل شيء من عمل
واوجب استيعاب ما قد غسله   والطول في الرّجل وغيره فلا
يجزي المسمّى فيه مطلقا وان   دون اصبع كان على راى ذكن

وابدا اباعلى العضو بمايغل   وخذ من الخارج ما يتّصل
والغسل اقبال بلا ادبار   وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد   وحدها الزّند اذا لم تفقد
واحتط ببطن الكف في اتلع   وقدّم الظّهر على الذّراع
والشرط في المسح بقاء فضل الندى   فلا تجز مسحا بماء جدد ا
وليس مانعا وجود البلل   في الرّاس والرّجلين في الرّاي الجلي
وباشر الافعال كلّها ولا   تولّ فيها من سواك عملا
ورتّب الكلّ وقدّم ايمنا   في الغسل والمسح ولا جمع هنا
ووالها مراعيا لما سلف   فيبطل الفعل اذا ما الكلّ جف

يشترط الوضوء بالاسلام   والعلم بالاصول والاحكام
وقصده مقارنا معيّنا   بقربة خالصة مقترنا

وكلّ ماضمّ الى التقرب — من غاية يبطله فى الاقرب

والوجه والغاية عند بعضنا — شرط وليس ذا ان شرطا عندنا

وشرطه فى الماء ماقد سبقا — من كونه طهرا مباحا مطلقا

لم يلب التطهير منه للحدث — اعماله فى سالب من الخبث

وفى المحل طهره ورفع ما — يحول عن اكمال ماقد لزما

والاخذ بالاطراف حيثما وجب — ايعابه حتى يحيط بالطلب

وفى المكان كونه مباحا — فان يكن غصبا فلا فساحا

والغصب فى المصب والاوانى — كالغصب فى الطهور والمكان

مع انحصار فاذا لم ينحصر — صحّ لامر بالطهور مستمر

وحكم ما فى فضة او فى ذهب — حكم مباح فى اناء مغتصب

وكل ما من شرط للعمل — دون الوجوب فهو مطلق شمل

والشرط فى الوجوب دون العمل — وجوب مشروط به فى الامثل

وفيهما

وفيهما البلوغ والعقل وما — لولاه كان فرضه التيمما

ومابه البلوغ اما الحلم — اوغاية السن التى ستعلم

والحمل والحيض دليلا — كذلك الانبات فى الاحق

والسن فى الاناث تسع والذكر — يزداد ستا فى الصحيح المعتبر

سنّ على الوضوء واستك واغسل — كفيك غسلا بالغا للمفصل

واحدة للنوم والبول وزد — ثانية للنجو والغسل [illegible]

فى الكل الا الريح فالتعليل عمّ — ومنه الاكتفاء بغسلة لنم

ثم تمضمض بعد ذا واستنشق — مثلثا وباديا بالاسبق

وثنّ بالغسل فذاك الافضل — ولاتثلثه وذا قد يبطل

والمسح لاتكرار فيه واذا — كرر لم يبطل وضوءه بذا

وكل شعر خارج المقدر — فى الوجه ندب غسله فى الاظهر

والاغتراف باليمين افضل   والغسل والمسح بها مفضل
واستثن من ذلك مسح اليسرى   فوليها اليسرى فتلك احرى
واغسل بها اليمنى وصب اخترِ   في غسلك الاعضاء والعمى ذر
وشن بالوجه على الماء ودع   صفقا وقد خص فيه القرع
ويبدا الرجال في غسل اليد   بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النساء فابتداؤهنه   بالبطن دون الظهر سنة
وحد فضل المسح بالاصابع   عرض ثلث في الصحيح الشائع
فامسح عليه مقبلا لا مدبرا   مقتصيا من خطوتين قد حظرا
والافضل المسح بكل الكف في   كل من الرجلين للنص الوفي
وسن عند كل فعل ما ورد   وبعده الحمد فنح ما قصد
ومن اكيد السنن الاسباغ   وحده هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما   لم يبلغ النوبة الى المحرما

ويترك التخفيف والتمندل   تركه حتى يجف افضل
ويكره الوضوء بالمشمس   والاجن المطلق غير النجس
وكل مكروه من الاسئار   وهكذا المختلف الانظار

طهارة الفاقد بعض الاربعة   تتم بالباقي ولا اجر معه
ففاقد اليدين والرجلين   وجه وراس ليس غير ذين
واقطع البعض يزيد ما يجد   لا يجبر الباقي باقٍ او عضد
والحكم فيما كان من جبائر   مسح لها ولو بوضع طاهر
وهي على الاظهر تتبع المحل   فامسح عليها كلها فيما اشتمل
ويسقط الوضع على المجرد   فيكتفي بغيره في الاجود
وفي اضطرار تسقط المباشرة   في الكل ان لم تستطع المباشرة
فيتولى الغير غير النية   فانها منه بلا مشية

كذا الموالاة وابقاء الذي   للمسح فليمسح بماء جددا
وبالتقية استبح جميع ما   كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل رجل   ونكس مغسول وزيد غسل
وفي اشتراط عدم المندوحة   قول ولكن لا ارى تصحيحه
وكل ما يتبع قصدا فاقصد   به رشادا دون غي ترشد
واجتنب الابعد من حوازا   شاركه الاقرب في دفع الاذى
فان تاتى الغسل للرجل فلا   تمسح على الخف وعين اولا
والمنع منه مطلقا ماول   فالغسل في الغالب عنه بدل
وقد يبيح غيرها من عذر   مسحا على الخف كخوف القى
وكلما بالاضطرار قد وجب   فتركه عمدا مخل بالطلب
وكلما قد جا بالاضطرار   فلا يعاد بعد في اختيار
تارك شيء منه يستانف ما   كان اذا اخف لذي تقدما

فان يكن

فان يكن فيه نداوة كفى   ذلك ان رتب ما به اقتفى
كذاك الشك باثناء العمل   فان يكن من بعده فلا خلل
والشك في الاجزاء لم ينتقل   عن المحل او يطل فصل مخل
والقول في الشرط نظير الشطر   فكل ما فيه نفيه يجري
والشك في جفاف مجموع الندى   يلغى اذا ما الوقت في الفعل بدا
وموقن طهارة قد شك في   مبطلها يمضي بلا توقف
وباحتمال الطهر بعد المانع   لا يسقط الفرض بلا مدافع
فان يكن يعلم كلا منهما   مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الاظهر مثل المحدث   الا اذا عين وقت الحدث
والشك في الطهر اذا كان فعل   مشروطة غير مخل بالعمل
والظن كالشك فان هو استند   الى دليل فاليه يستند
وكثرة التشكيك في الطهارة   مثل الصلوة تسقط اعتباره

الغسل فرض جنابة ومن	مس لميت في خلاف قد وهن
ومن دم لحائض او نفسا	وثاقب من استحاضة النسا
والكل منها واجب لما يجب	من غاية لاجلها الغسل طلب
ويستحب كلها الذاتية	وكل ما استحب من غاياته
وكل ما الوضوء فيه قد ندب	من غاية قد وجبت ولم تجب
وسن في الجمعة والعيدين	وقبل الاضحى الغسل يوم في منى
وبعده الغدير والمباهلة	من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة
ومبعث الطهر ويوم المولد	ويوم نيروز لفرس اسعد
وفي ثلاثة بايام رجب	الطرفين والوسط المنتخب
والليلة الوسطى لهذا الشهر	وشهر شعبان واولى الفطر
وفي فرادى رمضان الاعظم	ليلا كذا اول يوم مكرم

ولاتدع

ولاتدع غسل ليالي القدر	وليلتين قبلها من وتر
كذلك بعدها افراد	والشفع من عشر اخير زادوا
وفي اخير القدر غسل ثان	هذه الاغسال للزمان
وللمكان مكة المعظمة	وطيبة المدينة المحترمة
والمسجدان فيهما وللحرم	للبلدتين وللبيت محترم
وسن للاحرام والطواف	وللزيارات بلا خلاف
ورؤية الامام في المنام	لدرك ما يقصد من مرام
والضرب في الارض بسير يرشد	وللشهيد بالخصوص قد ورد
والاخذ بالتربة والمباهلة	وعمل استفتاح كشف النازلة
وفي صلوة هي للاستخارة	او طلب لحاجة مختارة
او طلب السقيا وشكر النعم	او لتوقي الظلم او التظلم
وللقضاء عن كسوف اتفق	وفاته عمدا اذا القرص احترق

وسن للتائب عما قد الم … من الذنوب كلها حتى اللمم
والذى اهلك شيئا من ونغ … او ستو متيقنا غاسلا منه فرغ
ومن سعى حتى راى من قد صلب … من بعد انزاله فيه يجب
وان يكن حقا فشرط ندبه … ثلثة تمضى له من صلبه
والصلب ان كان جرى لغير حق … واطلق الندب ودع شرطا سبق
والوقت فى ذى سبب من السبب … ويستمر دائما الى العطب
والملوان الليل والنهار … فيما اراد الغاية المدار
فالغسل فى اول كل منهما … يجزى الى الاخر فى نص سما
وكل غسل للزمان قد نسب … فوقته كل الذى به انتسب
واستثن غسل جمعة فحده … الى الزوال والقضاء بعده
لليل ثم ليقضى يوم السبت … ليس له من بعده من وقت
وان خشيت فوته فقدم … من الخميس قاصد التقدم

وان

وان تمكنت اداء فاعد … ولو قضاء وقضاء لا تعد
وليس من تقديم او قضاء … فى غيره فى اظهر الاراء
والغسل للمولود ندبا الاصح فى … واخر الوقت للذى ما اتضح
فان تحذر من الوليد … لسبعة فليس بالبعيد
وهو على الاظهر غسل فاعتبر … فيه الذى فى غيره قد اعتبر

الغسل غسل عم كل البشرة … بنية فى مثله مقررة
رتبه ان شئت وان شئت ارتمس … والفضل فى الترتيب فالفضل التمس
بالراس فابدا واليمين قدم … على اليسار وبغسلها اختم
ولا تجز عكسا ولا جمعا عدا … جمع به غسل ارتماس قصدا
فان تخالفه فاعد غسلا على … ما حقه التاخير وازل اولا
والراس فى الغسل يعم الرقبة … فهى ما يعقبه مستعقبة

وليس في الترتيب من نوال | فبالاتصال جاز والانفصال
والصب في ذلك غير معتبر | وهكذا الامرار ان جرى ومر
يحصل بالغمس وبالاخراج | او يلتقى غامر بحتاج
والعوض في الماء ثلثا ان قصد | في كل غوص واحد على انفرد
وجاز فيه الابتداء بالاسفل | فصاعدا مثل الذي ولمن عمل
والفصل بين الراس واليسار | كثر ولكن في الغير بالخيار
ما بين تكرير وغسل يصل | اخر ماض بالذي يستقبل
والعورة اغسلها مع الجنبين | او مرة واحدة في البين
والارتماس وهو في الماء يصح | وليس للخروج وجه متضح
فان نواه بعد ان قد غمره | صح اذا احرك كل البشرة
والغمر اجمال الارتماس اكثر | حكما وبالنفي استقر المذهب
والغسل مختص بظاهر البشر | فليس في الباطن شيء والشعر

وخل

وخلل المانع ان رتبت في | محله والارتماس يقتفي
وكلما امكن نزعه نزع | فالمستطاع غير ما لم يستطع
وكل غسل فالوضوء فيه يجب | من قبل او بعد وقبله ندب
واستثن من ذا الجنابة فلا | وضوء فيه اخرا واولا
والحدث الاصغر بين الغسل فشى | لا ينقض الغسل بقول فصل
بل يوجب الوضوء مع حدث كما | لو كان بعد ما قضى وتمما
وان يكن جنابة وقد قضى | بذاك من قبل الشريف المرتضى
وقيل ان الغسل فيها ينقض | بخبر في ضعف لا ينهض
وثالث الاقوال فيها الاكتفاء | بغسل ما بقي ولو كان شفا
وسيد الاقوال القول السديد | فكم له من شاهد مؤيد
والحكم في تعدد الاسباب | تداخل الكل بلا ارتياب
ان تتحد نوعا وان لم تتحد | تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كان جنابة كفى … والغير لا يكفي وفي الفرق خفا
والشرط في الوضوء شرط الغسل … فارجع الى تفصيل ذلك الفصل
والقول في حكم اضطرار خلل … يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سم عليه وازل من قبل ان … تشرع فيه حدثا على البدن
واغسل يديك بالغا للمرفق … ثم تمضمض بعد ذا واستنشق
واتر التثليث فيما قد ندب … في الغسل من غسل وفي غسل يجب
كذلك الترتيب الندب بدا … من قبل اذ اجتنابه مستطردا
وابدا باعلى العضو ثم الاعلى … ووال بين الكل فهو اولى
وادلك وخلل كلما لا يمنع … بدونه وانزعن ما ينزع
واستظهر الايصال منه في العكن … ثم ازل الماء عنه في البدن
واسبغ الغسل بصاع ماء … وادع بما نقول من الدعاء

واجتنب

ولتجتنب استعانة بالغير في … غسلك كالوضوء بالنص اقتفي
وما يكره الوضوء به … فانه في الغسل ايضا اجتنبه
وزيد فيه راكد لم يمس … وماء بئر في حديث ملتبس
ولا تدع في الغسل ان تستترا … وان امنت حيث كنت النظرا

بالوطي في الفرج وبالامناء … جنابة الرجال والنساء
فان يغب قدر الختان من ذكر … في قبل او دبر انثى او ذكر
اجنب عنه فاعل ومنفعل … والخلف في بعض من بعض وقيل
يثبت الحكم بوطي الميتة … لا وطي حيوان بقول اثبت
وتجنب النساء بالانزال … بلا خلاف فيه كالرجال
وحده الخروج مما اعتيدا … وان يكن بعارض قد زيدا
ويعرف المني في المشهور … بالدفق والشهوة والفتور

الا المريض ليس فيه دفق   وقد يظنّ فى النسآء الوفق
والاكتفآء بالدفق فى الصّحيح   رية فى الصحيح فالصّريح
فان علمت الحال فانزل الصفة   وابن على العلم بها والمعرفة
وواجد المنىّ فى المختصّ به   عليه غسل مجنب لموجبه
ولا كذا الواحد لمشترك   فليس فى حكم اليقين حكم شك
ولبعد الاول فرضا قد قطع   بانّه بعد الخروج قد وقع
وتحرم الصلوة والطواف   وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل   وما به الحق من مبجل
وتحرم العزآئم المفصلة   كلا وبعضا منه حتى بسملة
والمسجدان لبسا وجوازًا   وفى سواهما الجواز جازا
ووضع شئ فى الجميع منعا   لا اخذ شئ فهو تما وشعا
وقيل انّ اللبث فى المشاهد   محرم كاللبث فى المساجد

وهو مناسب لتعظيم المحل   فانه تعظيم بذا الرجل
ويكره الخضاب والمنام   كذلك الشراب والطعام
وبالوضوء ماله من بدل   فى الاخرين خف غير الاول
وجاز للجنب ان يقرا ما   شآء عدا ما حظره تقدما
لكنه يكره ما زاد على   سبع من الاى بفصل او ولا
والفضل فيما زاد عن سبعينا   يشتد جمعا بين ما رويناا
وسن الاستبرآء بقول امثل   للرجال المنزل دون الكمل
بالبول قبل الغسل ان تيسرا   والمسح بالتسع اذا تعذرا
فان يجد مشتبها من بلل   من بعد ذاك لم يعد من غسل
وان راه قبل فالغسل بطل   وصح ما كان من قبل البلل

الحيض من دم النسآء المعتاد   احمر ضارب الى السواد

سخن عبيط منتن ذو دفع   وغلظة وحرقة ولذع
ولكل وصف ثابت في الغالب   وليس بالازم فيه الازم
وحده لا اخضر والاسد   دم لما قد قل منه حد
واقله ثلثة على الولا   تراه كلها متصلا
واكثر الحيض كاد في الطهر   عشرة ايام بغير نكر
وما تراه حال ياس او صغر   فليس حيضا باتفاق واثر
والياس فيمن بقريش او نبط   ستون بخمسين غيرها الضبط
والحمل ان بان لم يسن   يجامع الحيض على راى كن
في الحيض في دم النساء الاصل   فاحمل عليه ما فاق الحمل
ويكشف العذرة عند اللبس   تطوق القطنة دون الغمس
القرحة الخروج لا من ايسر   فانه حيضها في الاظهر
ولا تراعي ذات عادة صفة   في عادة كانت لها موافقة

وان

وان تعارض صفة تقدم   عادتها الاول من وصف الدم
والحد فيهما زمان من ولا   بحيضة بينهما قد فصلا
يتفقان في زمان او عدد   او فيهما كليهما وهو الاسد
تعين العدة بالزمان   فيه اذا تطابق الوقتان
فان يكونا فيه قد توافقا   في البعض منه سابقا او لاحقا
اكملت العدة بالموافق   من سابق من ذاك او من لاحق
ووقت ذات عدد اذا اتحد   ولم يزد زمان ذلك العدد
فان تعدى عشر او تعددا   فحيضها الاقوى اذا ما وجدا
وذات وقت احدها الوقت ما   يكمل ادنى الحيض لزما
فان يزد فالوجه اكمال العدد   من عدد مشترك قد اطرد
وغير ذات عادة بنى على   وصف دم الحيض الذي فصلا
ان كان ما بالوصف لم يزد على   اقصى ولا اقل منه اكملا

فكان ما ليس به لم يقصر	على اقصر الطهر لها واقصر
فان يكن ذلك قد تعذرا	فالشرع قد حد لها مقدرا
ستة ايام بكل شهر	او سبعة وغيرها للطهر
لكن ما ان لم تكن مضطربة	كان لها واسطة مرتبة
بعد الصفات عادة الانساب	وبعدها وظيفة الاتراب
وتترك العبادة المعتادة	باول الرؤية وقت العادة
وغيرها قبل اذا امضى الاقل	والاقرب الرؤية لا ضرب الاجل
والدم قد يسبق وقته وقد	يجي بعد الوقت مع ضبط العدد
وربما ياتي بغير العدد	مصادفا للوقت المجدد
والكل حيض لوجود المقتضي	ان مانع عن حكم لم يعرض
وقد يكونا الكل حيضا واحدا	مالم يجز عن الكثير ماعدا
فان نخص ما في العادة	بكونه حيضا بلا زيادة

وان

وان يعارض من قبيل العدد	تخيرت بينهما في المعتمد
ومثل ذلك سابق ولاحق	وربما رجح فيه السابق
وكل ما لاح رجوع الطاهر	للحائض فانها تستبري
فان رات تربصت منتظرة	الى النقاء ومضي العشرة
والاستظهار هابما ورد	من يوم او يومين والماضي اسد
وما على المجنب مما قد مضى	حرم فامنع كل ذلك الحيضا
ويحرم الطلاق ما لم تطهر	ووطئها في قبل لا دبر
فان اتاها فيه فليكفر	على الوجوب في فتاوى الاكثر
في ثلث الاول دينار وفي	تاليه نصف نصفه التالي
وسجدة الحائض في العزيمة	مضيعة كغيرها عزيمة
ويكره الجماع بعد النقا	قبل اغتسال في الاصح مطلقا
كذا الخضاب حاله وشذ من	حرمه او خص منعا بالبدن

والذكر في وقت الصلوة في الندب … بقدرها بعد الوضوء لا
وليس تقضي من فاتها علا … ما للطواف ان تفت وقت
والصوم تقضي فان الحيض … من عشرة زادت له الحادي

دم النفاس ما اتى مع الولد … او بعده في وقته الذي يحد
فلا نفاس ان تلد ولا دما … كذاك ان رات دما مقدما
او ان رات بعد مضي الاكثر … او وضعت ما ليس نشو البشر
او نطفة وفي خروج العلقة … وجهان دون المضغة
ليس في النفاس حد في الاقل … في الخلف في اكثره فاسر جلل
واظهر المذاهب المنتشرة … تحديده كحيضها بالعشرة
وتلك حد لاقل الطهر ما … بين النفاس والذي تقدما
اما النفاسان كتوامين … فليس فصل طهر شرط ذين

بل جاز في الدمين ان يتصلا … من غير فصل طهر او ينفصلا
بعشرة او دونها من النقا … وليس في حكم النفاس مطلقا
وهو بحكم الدم فيها لو وجد … بين ايام نفاس متحد
فلو راته اولا وعاشرا … كان النفاس عشرة بلا مرا
ولا اعتبار في الصفات والنساء … فيه ولا بعادة النساء
في مدة النفاس دون ما … من حيضها على الصحيح المرتضى
فان تعدى الدم عنه واستمر … استظهرت بنحوها في الحيض
وان تعدى عشرة فالعادة … من حيضها النفاس ولا الزيادة
والكل كالحيض نفاس ان و … ولم يجز عن حده الذي سلف
والنفساء في غيرها قد علما … توافق الحائض عند العلماء

بالضد مما دم حيض قد و … دم استحاضة لهن بوصف

فهو دم ذو رقة وفترة … مع الفساد بارد وصفرة
وقد يجي بصفات الاول … كما يجي الاول في وصف تلي
وليس للقليل منه حد … ولا الكثير وبه يحد
فهو رسم ما به اقل شمله … دم من الاحداث لا مدة له
وهو قليل وكثير ووسط … بكرسف تعتاده الكل انضبط
فالاول الواصل غير الثاقب … للكرسف من جانب لجانب
وحكمه الابدال والوضوء في … كل صلوة في الاصح الاعرف
والاوسط الثاقب غير السائل … يزداد حكمين من المسائل
تغييرها للخرقة الملاقية … وغسلها للفجر دون الباقية
والثالث السائل وهو ثان له … الى ما قد مضى غسلان
غسل للظهرين واغسل آخر … عند عشائيها ولا تبادر
تؤخر الاولى وتدني الاخرى … حتى يوفى الكل وقتا اخرى

وجمعها الفرضين كيف ما اتفق … جاز واولى ذلك الذي سبق
ولا يجوز الجمع بين الزائد … على الصلوتين بغسل واحد
ولتفرد العصر به والعتمة … ان سلمت من الدم المقدمة
وان اتت بخمسة للخمس … فليس فيه مطلقا من باس
وهو اذا ما فرقت فرض لزم … ان كان وصل الفرض بالغسل التزم
وسنة الليل الى الفرض تضم … وغيرها بفرضه اولى يضم
في الدم في حالاته قد ينتقل … والحكم قد اشتد منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل … لا بخصوص الحال وقت العمل
وهي بحكم طاهر من بعد ما … اتت بما كان عليها لزما
فلتستبح ذات الدم القليل … ما ليس للمحدث من سبيل
فيه من الصلوات والطواف … ومس تنزيل بلا خلاف
ولتستبح ذلك غيرها وما … كان على الحائض قبل حرما

فان اخلّت فالصلوة تبطل — كذا الطواف فيعاد العمل
وهكذا الصوم ان لم تغتسل — ان سال منها ثاقب اولم يسل
وليس غسل الليلة المستقبلة — شرطاله ومثل تلك الاولة
ان قدّمت غُسل الفجر فى اللّيل — وليس من تاخيره من حجر
ان لم يجب فى الليل او يجب — وقد اتت فيه بغسل قد طلب
والغسل للمسجد والعزآئم — والوضع واللمس من اللوازم
وكان ما يغسل حائض عل — فهى اذا اغتسلت بالغسل حل
وفى اشتراط الوطى بالغسل نظر — والمنع باى القدماء قد اشتهر
ولا تلج فى الكعبة المحترمة — تاذّيا وشد امن قد حرّمه

المس ماكان الميت البشر — من قبل غسل بعد برد انتشر
فان يكن لغيره او قبل ان — يسرى برد الموت فى كل البدن

فى

فليس منه الغسل لكن لامسا — تغسل ان رطبا يكن لا يابسا
والمس ان كان عقيب الغسل — فليس من غسل ولا من غسل
ومنه غسل واحد قد جعله — عن الجميع فى اضطرار بدلا
وغسل مامور بان يغتسله — للموت فى الحيوة حتى تقبله
والغسل لا يسقط بالتيمم — ولا بمشروط بما لم يسلم
ولا بفاسد كغسل الكفرة — وفاقد الشرآئط المقررة
ولا باكمال الغسل البعض — من كل ان يكمل كل الفرض
والسقط لا يوجبه ان لم تحل — فيه الحيوة بخلاف المكتمل
وليس فى مس الشهيد غسل — على الاصح وكذاك الغسل
والنص فى المعصوم بالغسل ورد — تعبدا ابدا لعسل مع طهر الجسد
والمس للقطعة ذات العظم — من ميت كمسه فى الحكم
كذلك المبان من حىّ ولا — غسل لعضو هو عن عظم خلا

ولا بعظم معظم مجرّد وان يكن العامة في الاجود

والشرط في القطعة شرطا الكمل فيسقط الغسل بها بالغسل

والطهر بالمسّ لميّت ينتقض الا على قول ضعيف منقرض

وهو لا يجب الطهور الاكبر من اكبر لكنّه كالاصغر

فامنع به الصلوة والمس وما الحق بالصلوة منا علما

وواجب الطواف ثم اقصر فالمس لا يمنع ما لم يذكر

من عدم الماء بطهره انتقل الى صعيد طيب فهو البدل

كذاك ان كان ولكن امتنع وصوله اليه من شيء منع

او خاف في النفس والعرض (الغير) او ماله كالمال شان وخطر

فالمقتضى للاذن عجز مانع من الطهور وهو حد جامع

تعذر الطهور او تعسّرا او ثبت المنع لشرع قررا

تم

فمنه ما كان لخوف من مرض او عارض من جرح او قرح عرض

او شين او من رمد او من ورم او عطش الذي حيوة محترم

او خشية الضلال او الضياع او قاطع الطريق والسباع

او لا لشيء بل لجبن او اذا اعابه لشدة البرد اذى

او كان في استيهاب ماء منة او في اكتساب في الشراء مهنة

او سعر الماء بكل ما لسر او ما يضرّ دفعه بحاله

او ضاق وقت الفرض من تحصيله او صرفه ان كان في سبيله

او واجب استعماله في معرض مشروطا بالماء من غير عوض

فالفرض في هذا ونحوه البدل والاصل لا يجزي اذ الفرض انتقل

لكن يعود ان تخلف السبب وارتفع العذر بما قد ارتكب

وضابط البطلان تحريم العمل لا النهي عما يقتضيه اذ حصل

وعادم الماء عليه الطلب في سهلة سهل فيها المذهب

غلوة سهم برى اعتدل | والسهم فى الخزنة يجرى كالاول

فان اخل ثم صلاة فليعد | من بعده او قبل ان عذر حل

يجزى الصعيد باتفاق العلما | ونص قول

وهو على القول الصحيح المعتبر | مطلق وجه الارض عفرا وحجر

او مدرا او من حصى او رمل | او من ندى الارض غير الوحل

واختير ترابا اختيارا واستفد | منه علوق اليد انه حرما رد

واقصد عوالى الارض والطرق اجتنب | كذا السباخ اهجر هذا قد يجب

او معدنا كفضة او كذهب | وشذ من الى جوازه ذهب

كذا الرماد مطلقا والخزف | والجص والنورة فيما نصف

وليس فى مستعمل من باس | وذات وتراب مس

وامنع تيمما بشئ نجس | كذلك المغصوب غير

ولما

وكل ما بغير ارض امتزج | مزجا به عن الخلوص قد خرج

فان تفته ارض او شرطا قصد | صعيد عرف او ثياب او لبد

او ما على غبار ارض اشتمل | من غيرها ثم الى الوحل انتقل

فان تأتى نقص ما فى الاول | من التراب او جفاف الوحل

فقراضه الصعيد وجه الارض | ولو بتخفيف الى او نقص

ولا ارى تيمما بالثلج | والنص فى ذلك غير مبلج

وليسقط الفرض عن الذى فقد | كلا الطهورين ويقضى ان وجد

اضرب بكفيك على الارض معا | وامسح بها على الوجه منك جمعا

مستوعب الجبهة والجبين | من جانبيها بالغ العرفين

والحاجبين ودخول الحاجب | جزم وليس مسحه بواجب

وامسح على اليدين باليدين | مستوعبا الظاهر الكفين

والباطن المقرب والمسوح ... فى كلها بالكل عرفا فانتبه
وتلزم النية والتولى ... بالنفس الفعل بغير الفصل
مرتبا مبتديا بالاعلى ... ورافعا الحائل قد حلا
والطهر فى الماسح كالممسوح ... شرطا مع القدرة فى الصحيح
وفى اضطرار يسقط المعسور ... فى الكل فالفرض هو الميسور
ويستحب النفض لليدين ... والضرب باليدين ضربتين
للوجه ضرب ثم ضرب لليد ... والقول بالوجوب غير جيد
والجزم فيما هو عن غسل بدل ... تثنيه للضرب فاحتط عمل

الوقت شرط صحة التيمم ... لا ضيقه على الاصح الاقوم
وجاز للفرض قضاء واداء ... والنفل من ذى سبب ومبتدأ
وواحد منه صح كفى ... للفرض والنفل فلى بيتا نفا

وبل

وكل ما جاز تيمم وصح ... لم هذا الصلوة منه فى الاصح
فى سفر قد كان اذا فى حضر ... قد بقى الوقت او الوقت غبر
وقيل من تعمد الجنابة ... يعيد بالطهر اذا اصابة
ومهمل الطهر لوقت حاضر ... اذا ادرى يفقد الاخرى
وهكذا الممنوع بالزحام ... وندبها خير من الالزام
وناقض للاصل هو ينقض البدل ... كذا اذا تمكن الاصل حصل
فان يزل فليعد التيمما ... اذا انقض التيمم المقدما
وان يجد ماء باثناء العمل ... فليمض بانيا على البدل
الا اذا راى ولما يركع ... فلينصرف للطهر ثم لم يرجع
ومحدث بالمس او بعض الدماء ... عليه ان يثنى التيمما
فان يجد ماء يفى للاصغر ... فليتيمم مرة للاكبر
وان يكن يكفيها للبدل ... خير بل قدم غسله فاغتسل

وليعد المجنب بعد الاصغر … تيمما الماضي من الاكبر
وكلما ابيحه الماشيتهر … من غاية سعة الاوصية
نحو عن الواجب والندب تدل … يحل عند الفجر حيث الاصل حل
وجاز للنوم وللجنائز … تيمم لقادر كالعاجز
وليتيمم واجبا من احتلم … في المسجدين لخروج ملتزم

جميع الاعيان على الطهارة … عدا التي تاتي لها الاشارة
بول وغائط ونطفة ودم … وميتة مما دما
والكلب والكافر والخنزير … والخمر والفقاع والعصير
وخص منها اول وثان … بفضلتي محرم الحيوان
وان يكن لعارض مثل الجلال … ووطي انسان للتحريم شمل
وحكم ما يطير من محرم … كغيره على الاصح الاسلم

ونش

وشذ من طهر بول المرتضع … فالصب فيه بدل الغسل شرع
والخيل والبغال والحمير … يتبع حل لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج ان سلم … من جلل محرم كما علم
والقول بالتنجيس في دم الشك … والعفو عنه ساقط من غير شك
والدم في الماكول بعد قذفه … بقذف طهر قد احل في الدما
والاقرب التطهير فيما يحرم … من المذكى وعليه المعظم
اما دم فالطهر احتمل … فيه بل القول بحل قد نقل
ويضعفان بشمول العلقة … وبالبيوض وانفحات مطلقة
فكل ذي حس من الحي انفصل … ميتة قطعا الموت قد حصل
عدا صغير كما قد خرج … من ادمي بصحيح والحرج
وفارة المسك زكية وان … من غير ذكي بالذبح تبن
وكل جزء فاقد الحيوة … فطاهر من طاهر بالذات

فان يكن من نجس فهو نجس   كاصله والقول بالطهر درس
وما احتواه الضرع فيما لم يذك   من لبن فطاهر على الاصل
والحكم بطهر ما ترى من بيض   من مثل مكتسبا بالقيض
وكلب بحر طاهر وهكذا   خنزيره ويعرف الحنديذا
والكفر عم حكمه كالنحل   وما عدا الاسلام من كل الملل
من كافر مرتد او اصلي   محارب للدين او ذمي
او منكر ضرورة مكابر   وان يكن منتحلا بالظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج   وناصب عن الولاء خارج
ويلحق الطفل بام واب   ويتبع السابي طفل قد سبي
وتستوي الخمرة والعنب   في المسكرات كلها في المذهب
ما كان منها مائعا بالاصل   لا جامدا مثل الحشيش المغلي
والغليان في العصير شرط   دون اشتداد ليس فيه ضبط

والحكم

والحكم بالتنجيس في العصير   بالغلي خص في المشهور
وفي عصير التمر والزبيب   قول به وليس بالمرغوب
وليس منها ثعلب وارنب   وفارة او وزغ وعقرب
ولا المسوخات ومولود الزنا   ولا الذي ليس مذهبنا
وعرق المجنب مما لم يحل   وعرق الجلال لجلال الابل
وشذ من خالف شيء علا   ما قد مضى تعداده وابعدا
اما الحديد فهو طاهر بلا   ريب باجماع من خلا

طاهر عين وصف يكتسب   بالبلل الناقل ان عينا يصب
فان يكونا يابسين فالتنجس   لا يتعدى حكمه الى اليبس
وهكذا الندى ما لم ينفصل   نداوة منه الى الغير تصل
والقول في الميتة بالتأثير   مع الجفاف عادم التطهير

فاسلك بها للمسلك   فی غیرها فکل یابس زکی
وکل ما الغیره متنجسا   منجس وحکمه قد اکتسی
وشذ من خالف ممن قد خلف   فالقول بالتنجیس اجماع السلف
وان ذا بله مستمسکا   نجاسة فقد ابوان تسلکا
فیها فی غیر ما الاقیه من ذلک المحل   بعینه فان یکن قد اتصل
مثاله مستمسک من العسل   منجس فی البعض من ذلک المحل
ینجس ما اختص بعین السبب   فلیس من سرایة فی المذهب
والفرق فیما بینه وبین ما   من الحوق ومثل ما تقدما
وسبق الاتصال فیما ههنا   وقل من بالفرق قد تفطنا
فان یلاق ملقیا فقد سری   الی الجمیع الحکم من غیر مرا
وکل شیء جامد او مائع   ینجس ما اللقاء غیر النابع
والغیث والکر من الماء کما   من بابه فیما مضی قد علما

طهر بماء کل ما تنجسا   بعارض عدا امتناق نجسا
ومیت الانسان ان غسله   علی الذی یاتی مطهر له
ویطهر الانسان بما لا ینفعل   من المیاه دون محقون یقل
وغیر ماء بکلا النوعین   یطهر من بعد زوال العین
والشرط فیما بالقلیل یطهر   ورودة والعصر فیما یعصر
کذا انفصال الغسل شرط طهره   بنفسه قد کان یعصر لا
والصب فی بول الرضیع اللبن   فی الثوب یکفی مثل ما یکفی البدن
وقد نفینا الخلاف منهم فی العدد   والمرة الاصح والاصل السند
فی الکل الا منص خرجا   کالبول فالثنتان الا المخرجا
ومثله الولوغ فی التقدیس   ثنتان من قبلها التعفیر
والنص فی التثلیث فی الاوانی   ماول بالفضل والرجحان

كذلك السبع على الندب تفذ   فى الحمر والكلب وميت الجرز
يقرب الوجوب فى الخنزير   وان يخالف ظاهر المشهور
ولا تدع ثالثة فى الانية   واجزها وكلاهما سواها ثانية

الارض بالمشى طهور الرجل   وكل ما تَوَقّى به كالنعل
وهكذا المسح بها والمعتبر   ان تذهب العين بها مع الاثر
وان يكن كلاهما قد انتفى   فما عند ذاك يكتفى
واختلفوا فى الطهر والجفاف   والجزم فيه مذهب الاسكافى
ويدخل التراب منها والحجر   فى طهر ما يعرف مما قد مر
وتطهر الارض وما لا ينتقل   كذا البوارى فى التى تحل
ان جففتها الشمس بالاشراق   ما لم يكن للعين شئ باق
والنار ما تحيله فصارا   رمادا او دخانا او بخارا

وهكذا الابخرة المصعدة   لغيرها السيرة مطردة
والدم والنطفة يطهران   اذا استحالا طاهر الحيوان
فكل ما من نجس تكونا   فصار حيوانا فطهر عندنا
والخمر والعصير ان تخللا   فبانقلاب طهرا او حللا
بنفسه او بعلاج انقلب   قد بقى القالب فيه او ذهب
وبانتقال يطهر الدم النجس   ان صار تماً طاهراً لا يلتبس
ونقص ثلثى العصير قد جعل   مطهر اله كما به يحل
واجعل زوال العين فى الحيوان   طهرا كذا بواطن الانسان
واحكم على الانسان بالطهارة   بغيبة تحتمل الطهارة
وهكذا ثيابه وما معه   بسيرة ماضية متبعة
ويطهر الكافر بالاسلام   من كفره بجملة الاقسام
وان يكن بردة او فطرة   فالعدل فى التكليف رد طهره

وقد يكون شيء بالتبع   لغيره كطفل كافر رجع
وما كاطهر قد اضا الامكنة   كالجبل والمانخ والمحالة
كذا اواني الخمر والعصير   فانها تتبع في التطهير

ليس زوال العين الا ما نفيه   مطهر اكما به الاصل قضى
فالمسح لا يطهر التقليد   والغسل بالمضاف لن يزيلا
والريح لا ترفع شيئا من قذر   الا مع الشمس وللشمس الاثر
والدم لا يزال بالبصاق   او غليان منه في الامراق
وضرب الادهان بما لا ينفعل   لا عبيقتضي طهرا ولا يقتضي يحل
كذا مجبن نجس يجبره   وان يخف به ما من زجره
لكنه بعد الجفاف يطهر   بنافذ من الطهور يغمر
وما انقلب للمضاف مطهرا   او غيره طهرا عد اما سبقا

وبدن الميت ان يتمم لا   تبقى وان كان الغسل بدلا
وليس في الطهر الدباغ   في مذهب الاصحاب من مساغ

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر   والشعر والظفر كل ما ظهر
من النجاسات وان قلت جمع   فالحكم الا بالتي يأتي شرع
كذلك الثوب وان ستره حصل   بالغير منجس في الحشو حل
ومن تخالف في الصلوة عاملا   فليعد الصلوة قولا واحدا
قد بقي الوقت ام الوقت مضى   وهكذا الناسي بقول مرتضى
وما على الجاهل من اعادة   وان دري في العبادة
فان بين الامر في الاثناء   اعاد مع تعذر البناء
وكالصلوة عندنا الطواف   في كل اذا او استند الخلاف
والحكم يعفو في الصلوة عن دم   غير غليظ الحكم دون الدرهم

وعن دم الجروح والقروح   وحدّها البرء على الصحيح

وعن قميص المراة المربية   فى صورة النص غير تعدية

وكل ما فيه نجاسة ولا   يستر كلتا العورتين كملا

وكل محمول بغير لبس   وليس يخلو حكمه من لبس

وباضطرار يلبس ثوب النجس   فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس

وان تاتى النزع صلى عاريا   اذ لم يجد من طاهر مواريا

وطهر ماكول ومشروب يجب   كذا اوانى ماله الطهر طلب

ومسجد الجبهة والمساجد   والمصحف الكريم والمشاهد

وكل ما عد بقاؤه على   ما فيه مذهبنا مضللا

فلا يجرى مساس ما تعدى   ولا تعدّى جفافا القصيلا

وجاز الاستقاء بشىء النجس   واستثن منه ميتة ولا نفس

والدهن فاستصبح به تحت السماء   الا من الشئ الذى تقدما

الغزل

انضح ما قد اصاب كلبيا   ولو سلو نيا ولبس رطبا

كذلك الخنزير اما الكافر   فليس ذلك نص ظاهر

لكنه الحق بل كل نجس   اذا اصاب يابسا وهو يبس

وذا لندب ولا صح مثل ما   قد جاء فيما انه قد علما

كما اصاب بول او ابل   او عرق الجنب ولو عرقا

او مذيا او دما الغير ذى الدم   او فارة مع اشتباه المعلم

وموهم المنى والغائط او   بول وفى جمولة رووا

ومعطن ومربط ومعبد   للمود او اخوانهم معبد

ومسكن يسكنه المجوسى   كثوبه المستعمل الملبوس

والمسح بالماء من حديد قد   وعقيب

والنحوة والمسح والتراب   قد جاء نص صاف الكتاب

والشيخ فی ط ذا الحکم طرد　　فی کل شیٔ نجس لا فی الجسد
وهو علی الندب بالوجوب　　قول وما ذلك بالمرغوب
فالنضح بالمسح بماء او عفا　　بالفرض الا ما مضی لن یوصفا
والسنن الاستحمام والتنور　　والدهن والخضاب والتعطر
وقلم الاظفار وترجیم الشعر　　وفرقه فی الراس ان شعر افر
وحلقه اولی وان لا صلحا　　فی المشارب الخف کاعفاء اللحا
وحده القبضة فی الاخبار　　فیما یزید فهو ورد النار
والاستیاك سنة والخلال　　وسنة العینین الاکتحال
ولیکتحل وترا ولیستاك عرضا　　ندبا علی ندب وذاك الارضی
والکل اداب لها اداب　　ان فصلت طال به الکتاب

ما کان من انیة من ذهب　　او فضة یحرم فی المذهب

عما النساء المنع والرجا لا　　فیما یعد عرفا استعمالا
من اکل او شرب او تطهیر　　واخذ او وضع بلا تکبیر
والاقتناء الجلس للتزئین　　فهی متاع عادی الیقین
ویتبع التحریم صدق الانیة　　فیشمل المنع ظروف الغالیة
والکحل والعنبر والمعجون　　والمیز والنسال والافیون
وهکذا المشکات والمجامر　　والمالغلف والحلوان والمجا
فانها انیة لا ما للصغر　　وغیره فی سلب الاسم من اثر
وجاز فی الفضة ما کان وعا　　لمثل تعویذ وحرز ودعا
فقد اتی صحیح من خبر　　عاضده حرز الجواد المعتبر
کذا القنادیل شعار المشهد　　ونحوه من فضة او عسجد
ولیس من باب الاوانی الخاتم　　وشبهه من ملصق یلازم
والوجه فی المراة من من بدا　　اذ الجمیع بالصدق اتحدا

والحكم مقصور على العينين   فليس يجزي بغير ذين
وان غلا فليس بالمقيس   اذ القياس كان من ابليس
وما حوى محرم فلا يحل   الا بفعل فيحل ان نقل
والنقل عنه غير الاستعمال   فليس من باس على من نقله
ووضعه في اليد نقل ان نسب   ولا كذا الاكل فمن اكل حسب
ومثل ذلك الاغتراف في اليد   فقاصد التطهير في التعبد
فليس نقله ليصح العمل   والنهي باق وبذا قد يبطل
وحكمه حل في اناء مغتصب   كحكم ما في فضة او في ذهب
والجلد شرط الحل فيه التذكية   يقضي على انواعه بالتسوية
وغير الاناء منه والاناء   في مائع وجامد وسواء
كذاك ما يحل وما قد حرما   فانها تحل كلا منهما
وليس شرطا في الحل في المحرم   دباغة في الاصح الاقوم

وما بايدي المسلمين فاليد   تقضي بطهر كله وتشهد
كذا الذي ما بسوقهم وان راو   بطهره بالاكل فيما قد ورد
ويشد من فيه على اهل دمج   والتزم الضيق وعن نفس خرج
والشرط في الحيوان ذي النفس لا   شرط الجلد ما عن النفس خلا
وتكره الانية بحلقة المفضضة   بحلقة او ضبة معترضة
والمزج بالفضة والصياغة   وكسوة للبعض بالصياغة
فان كساها كلها فلا تحل   فانما الكاسي اناء مستقل
سيان كاسي باطن وظاهر   ولو كسى الكل ففي الحل نظر
واعزل فيما عن عرضة المقبض   هند باو حزما ليس بالمفترض
ومثل ذات فضة ذات ذهب   في كلما الذات فضة ذهب
وتكره الانية المصورة   بذات روح لا بمثل الشجرة
وليس في ذات الكتاب من ضرر   وان يجي ذلك من بعض السور

ولا يصب المحدث الكتابا　　منه وان اصاب ما اصابا
وتركه في حيث من غير مس　　اولى وللحرمة من ذاك محس
وكره وانية الخمو ر　　ما ليس بالصلب ولا النفيس
كالقرح والختم والنقير　　والحظر قول ليس بالشهير

اعاننا الرحمن عند السوق　　حتى نحب الموت حب سوق
وثبت الايمان في قلوبنا　　وطهر الديوان من الذنوبنا
اوص اخ بكل حق مفترض　　في كل حال سيما حال المرض
لا تنس ذكر هادم اللذات　　ان لم تخفه فهو جا آت
مستقبل موت فهو الحيوة　　ما اهون الموت على من بات
واحسن برب ذي منن　　فانه في ظن عبده الحسن
واذن اخوانك في العيادة　　ليكسبوا وتكسبوا السعادة

واترك اذا اشتكيت كل الشكوى　　واصبر على ما قد به من بلوى
هل يشتكي الحبيب من حبيب　　او يشتكي الرب لدى المربوب
من الاكيد ان تعاد المرضى　　وربما كانت لبعض فرضا
وحكمها الغير على عمّا　　والنص فيها الاخذ وف غما
ولا يعاد في حديث رمد　　وربع او صاحب خرس او رمل
اربع بها ان شئت او لا فات　　وخفف الجلوس الا ان يحب
وجله واحل اذا غلب　　او طالب
ولا تحي حائض ولا جنب　　من الحضور عنده اذا قرب
ووجه للقبلة اذا يقارب　　وهو على الاقرب امر واجب
مستلقيا ووجهه لما علا　　بحيث ان اجلسته استقبلا
ولقن الشهادتين المحتضر　　فاذكر له الائمة الاثنا عشر
حتى يقر بهم جميعا　　ولتحصن حصنة المنيعا

ولقنه كلمات الفرج   فانها تقضي بحسن المخرج
واتل لديه سور القران   لا سيما يس ذات الشان
واية الكرسي ثم السجدة   ثم الثلث من ختام البقرة
وسورة الاحزاب بعدها ولا   يس التي يس تلو من تلا
فان يكن يشتد نزع فالى   محل ما كان يصلي حوله
وفي اشتباه حاله يؤخر   الى اليقين او ثلاثا يعتبر
عينيه فاه طبق وامدد   اذا قضى مقبوض ساق او يد
وشد لحييه وسجه ولا   تتركه فردا في مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد بطنه   وشذ من اصحابنا من سنه
واعلم الناس به وعجل   تجهيزه وافضله بالاكمل
وكل ما مر عدا ما قد علم   فيه الوجوب فهو الندب نظم

قد اكد التشييع للجنائز   والافضل المشي لغير عاجز
ويستحب سبقها المشيع   فانها متبوعة لا تتبع
والفضل في ذلك للتاخير   او اصطحاب جنبي السرير
وليحمل السرير من اطرافه   اربعة تقوم من اكنافه
لا يأب من ذلك اهل الشرف   فليس امر الله بالمستنكف
وسن للحامل ان يربعا   يستوعب الجهات منه الاربعا
وافضل التربيع ان يفتتحا   من اليمين دائرا دور الرحى
وليس للتشييع حد يعتمد   وفي حديث سير ميلين ورد
وسن ان لا يرجع المشيع   يصير حتى الدفن ثم يرجع
وتركه القعود حتى يلحدا   ان هي في القبر والا قعدا
والحمل في النعش مغشى بكسا   يندب اما مطلقا او النسا
ولينه عن طرح الثياب الفاخرة   فانه اول عدل الاخرة

كذلك ان تتبع بالمجامر   والنار الا في الظلام العاكر
وسن للحامل والرائي الثناء   وقلة الكلام منهن شبعا
والقصد ما بين الدبيب والجنب   في المشي بالميت اولا واجب
والامشيا بالمصاب باحتفا   او نحوه عن غيره كي يعرفا
لا ينبغي لغيره طرح الرداء   فالمنع عنه قد اتى مشددا
كذلك اقول ارفقوا واستغفروا   يغفر لكم فانه محقروا
والضحك مكروه ليس عندنا   قيام من مرت عليه حسنا
وما على النساء تشييع ولو   لامراة اذ عمها ما قد رووا
كذلك الحمل وللتهولة   قد رخص الحمل المحمولة
والفرض فيه حمله للمقبرا   كيف تاتى ربما تيسرا

تغسيلك الميت فرض ملتزم   وان يكن سقطا اذا ما الخلق تم

والبعض

والبعض دون العظم حكم الجملة   وهكذا العظم فاوجب غسله
وفي الذي بان من الحي نظر   والاشبه النفي كما في المعتبر
وليس في الشهيد غسل ولا   كفن كذا المقدم ليقتلا
وشرطه وقوعه من مسلم   مماثل صنفا له او محرم
وفي اضطرار غسل كافر روي   وهو على شهرة غير قوي
والستر للعورة منه قد وجب   والغسل من تحت الثياب يستحب
والقول في الوجوب في المحارم   لظاهر النصوص راي حازم
كذلك المنع من التغسيل   حال وجود الغاسل المسبل
وجائز تغسيل غير مثل   ويحرم في سعة للطفل
الى ثلاث من سنين والذكر   يحتمل الحسن لنفي قد ندر
والغسل للميت كالحي اجعل   في كل شيء غير ما سينجلي
غسله بالسدر وبالكافور   وبالقراح الخالص الطهور

وتب له الاغسال حسبما ذكر　　واستوعب الاعضاء في كل وطر
من راسه لايمن الشقين　　والايسر اغسل بعد غسل ذين
ومن يخالف فليعد مؤخرا　　قدّ لا مقدّما قد اخرا
ويسقط الترتيب في الاعضاء　　برمسه في نحو كر ماء
ويجزي لمستمي الخليطين فقط　　زاد ولم يسلب من الماء اسمه
فان تعذر فالماء اكتفي　　مراعيا للعدد الموظف
والفرض ان تعذر الماء انتقل　　الى الصعيد طيب هو البدل
فان كفى البعض فخص سابقا　　به على الترتيب واترك لاحقا
والاحوط التثليث والتكميل　　من بدل ان فقد الاصيل
ويسقط الكافور لا الى بدل　　في محرم يمنع ما للمحل حل
وتلزم النية في الاصل وما　　ينوب في الاظهر عند العلما
وغسل ما اصابه من القذر　　قبل الشروع واجب فيما اشتهر

ولو بدت نجاسة فيما بعد　　غسل ويجزي غسلها عن الجسد

قد سن فيه الوضع حال الغسل　　مستقبل القبلة تحت الظلل
ونزع مما ينزع مما سفله　　ولو بفتق الثوب دون ما علاه
ويندب التليين للاصابع　　بالرفق والفضل ان يطاوع
كذلك الوضوء قبل الغسل　　مكتفيا بواحد للكل
وزيد في الاغسال اغسال اخر　　بعدة المفروض منها في الاثر
من رضى ورغوة سدر　　قبل كافور بماء صفر
وفي ثبوت كل هذه نظر　　كذا دخول بعضها في ما عبر
وخص بالرغوة راسه كما　　بالحل [illegible] بين جل العلماء
واغسل يديه بالغاية الى　　نصف ذراعيه ثلثا كملا
وثلث التغسيل للاعضاء　　مرتبا كلا بكل ماء

قدم يمين الرأس في النسع على / يساره تؤدّ فيه الافضلا

فالغسلات الفرض والتطوّع / هما اربعين فرقهن اربع

والدلك والامرار فيها لا يجب / والامرار بالامرين في الندب حسب

وامسح برفق بطن ميت الا / في ثالث ومطلقا في الحنبلي

ونشف الميت بعد الغسل / فغيره والاكفان عما يبتلي

واحفر لماء الغسل حفرة ولا / ترسله الى نحو الكنيف الغسل

ورخص الارسال للبالوعة / فانها المثله موضوعة

ولا تقرب ما بنار سخنا / اليه والنية تلغى ههنا

ويكره الركوب والاقعاد / والحرق فالفرق به يراد

واخذ الاظفار وترجيل الشعر / وقصه وبعضهم بعضا حظر

تكفين من غسله فرض لزم / بما صلوة المرء فيه تنتظم

فلا

فلا يجوز في الحرير والذهب / ولا بشيء نجس او مغتصب

ولا بشيء من حرام اللحم / وهكذا الحاكي للون الجسم

كفنه بالمئزر فالقميص / فشامل ما عنه من محيص

وفي اضطرار شامل كل الجسد / قدم وان فات به جل العدد

ثم عليك بعده بالاستر / مثل القميص ان يداره منع مئزر

وخص بالعودة ثم بالغسل / ما هو قد ربعضها اوقدر كل

واختر له البياض من معتاد / قطنا وجنبه عن السواد

وكره العتاب والمخلوط / بالغير ما لم يزد الخليط

ويستحب ان يزاد في الكفن / حبرة عبرية نسج اليمن

ان وجدت فان فقد فزد / لفافة ثانية تماعيد

وخرقة شد بها الفخذين / بالغة يلفها الحقوين

وعمم الرجال فهي ستر / وفي القناع عوض لهن تر

وزد لثديها لكي ينضبطا   لفافة فيها اخرى وزاد النمطا
ضرب له طرائق من الكساء   غليظة خصوا بذلك النساء
والحذ فيما ينهما الشمول   وما عداه فاسمه المقول
واندب لطول شامل ما يعتقد   من طرفيه فيتن الازبيد
وللقميص لانتهاء الى القدم   كذلك المئزر ان للصدم
لو للشامل ارضنا ان يقع   جنب على جنب على العضل
مد على يمينه بالايسر   والمد للايمن ندبا اخر
لخرقة الفخذين طولا حد   سبعة اشبار ضاف ذراع بالبلد
وخذ لها شبرا او نصفا عرضا   او نقص النصف لنصوص دما
وقدر ما يندب للعمامة   ما عم بالنشر جميع الهامة
ينشر شيئا عليها ويلف   من سط يدار بالطرف
من بالنبي لنجاة البحر   منا ولا قبل الغا للتمدد
حنطه بالكافور فرضا بعد ان   غسلته من قبل درج في الكفن
مواضع السجود منه السبعة   اوجب وجنب عينيه وسمعه
كذلك المنخر منه والفم   وتركه في غير من اسلم
واجبه الاسم وادنى الاسم في   مثقال الى ربعه في الصيرفي
وسبعة بالصرف اقصى الفضل   والقصد في اربعة للنقل
وما الغسل داخل على الاتم   في كلما للفضل مر والقسم
وكل ما من الحنوط يفضل   محله الصدر عليه يجعل
وطيب الميت بالضريرة   ندبا لكل الاكفان المذكورة
وهي على الاشهر فيها القمحة   جاءت بها قوالنا مصرحة
حب صغير مثل حب الحنطة   في اللون والشكل فاحفظ ضبطه
وغيرها من كافور وذا   نجز هنا فالنهي عنه قد هدا
والطيب في المحرم مطلقا حظل   وهو بغير الطيب كالسنة كمل

القول

واندب لاسفليه وضع القطن   واحش بها الدبر لما الايومن
وان قضى الحلى منه عجيبا   ولكن القطن بها مطيبا
وسن للميت جريدتان   من سعف النخل جديدتان
فالسدر فالخلاف فالرمان   وبعدها رطب من القضبان
نحو الذراع كل فالمحل   ترقوة الميت وانزل ما نزل
تحت القميص ما لغير الايسر   وفوقه الاخر تحت الازر
ويستحب ان يعد بالكفن   بجيده ولا باكس في الكفن
اجر له اللبس كالمجدد   واختر له الملبوس كالقعيد
وهكذا ملبوس بن مصطفى   بمنه يرجى نجاة من طفى
لا يصطنع زرا وكما وانزع   زرا كما من الملبوس والكم دع
والنهى تنزيه ومنهم من حظر   مبتل الكم لظاهر الخبر
وكره هو في الكفن الجديد   ان تقطع الاثواب بالحديد

ان

وان تخالط الثوب باللصيق   وان يبل خيط بالريق
بعد منهم با   قولا وفعلا ليس يخلو من سند
وسن   تكتب بالاعتقاد   شهادة الاسلام والايمان
كل ستلر خاوف النعم   واستمطر الرحمة من مزن الكرم
بطين مولانا الحسين ان وجد   وغيره غير السواد ان فقد
واخلط به حنوطه فقد ورد   ان صاحب الزمان عالي السند
وخصه بما مضى وما علي   وجنب العلى عما سفلا
وطرح ما انيقه حتى الشعر   والظفر فيه واجب في الاثر
وما اصابته النجاسة فرض   تطهيره بالماء وفي القبر قرض

هل على الميت قضاء ان مضى   من سنة سنتين اذا قضى
وسن فيمن دونه اذا استهل   فيسقط السقط وان هوا كتمل

والوقت قبل دفنه فان دفن … فاليوم والليلة حد قد ركن

وشرطها الحضور والاسلام … وان يكن حكما كذا التمام

والصدر في الحكم لحكم الكل … فحيث ما وجد ثم فصل

وكونه مستلقيا وراسه … الى اليمين ليس يجزى عكسه

فلتعد الصلوة ما لم يدفن … ان وضعت رجلاه نحو الاذن

وسبق تغسيل وتكفين لمن … وجب الاعراض فيه او حلن

اما الشهيد والذى قد عدما … فرضيه فاطلب ابا الصلوة فيهما

ولا تباعد عنه بالكثير … عرفا وجاز البعد باليسير

والمقتدى له الوقوف خطر … والبعد بالصفوف او بطول

لغيره سن الوقوف بالوسط … من ذكر والصدر للانثى انضبط

تركه اذا تعدد الجنائز … او خنثى والثانى بعصل جائز

وقدم الذكور والاحرارا … اليه ندبا وكذا الكبارا

وان

وان تعارضت فقدم او لا … وانت بالخيار فيما قد تلا

خير الصفوف في الصلوة الاول … وفي الجنائز الاخير افضل

ولا تعاد من مصل متحد … او غيره من جامع منفرد

ولا ارى منعا اذا لم يمنع … ما سن من التعجيل للمضجع

لا سيما فيمن له شان علا … لمستفيض منه من نص جلا

كبر عليه قائما مستقبلا … خمسا باخلاص بقيمة العلا

وقيل خلال الكل ما قد ورد … ندبا واصل القول فرض لا في سد

شهادتان والصلوة في الدعاء … للمؤمنين وله موزعا

وادع عليه ودع تكبيرهم … بعد الدعاء ان علا فيها بدن

وقل من تجهل من تولى … واستسلفن من يموت طفلا

واختر لها المواضع المقررة … ندبا ولو كمسجد او مقبرة

وسن رفع اليد بالتكبير   والمكث حتى الرفع للسرير
والخلع للحذاء دون الاخفاء   وسن في قضائه الحافى الحفا
وفعلها جماعة والفضل   تقليلهم لا قعد فاشرف
والجهر للامام فيها اجمعا   والفاضلون ندبا اسر الدعاء
ويكتفى الماموم اذ قد اعجلا   عن غير تكبيره على الولا
وموقف الماموم خلف المقتدى   به هنا وانكن منفردا
لكن اذا ام ام العراة والنساء   ماثل في صفهم تكسنا
لا يحمل الامام عمن ائتسا   شيئا بها فالمتسى كالمتشى
وليس من قراه محمله   فيها ولا تسليمة محلله
وليس من شروطها رفع الحدث   قطع في الاصح رفع الخبث
وهكذا عدالة الامام   وسائر الشروط والاحكام
لذات اركان ومن كرى طرد   جميعها وهو ضعيف المستند

ولا

ولا ارى شرطا   وما مضى والحل في المكان

يدفن فيما يمنع الراى في النظر   ويكتم الريح ويدفع الخطر
والفضل في الرفع الى التراتى   فقاصد ما جاز عنها راقى
وسن فيه لحد موسع   بقدر ما يجلس فيه رفع
في جهة القبلة والفتق منع   لكن العذر كرخاوة رفع
ومنعه هيئة عند الحدث   والنقل في ثلثة من غير حث
وسله في قبل الرجلين   واخذها غرضا من الخنيين
والتبلق اجنب غير النساء   والتحنف النازل من غير كساء
محللا ازاره وقد كشف   عن راسه كانما الموت وصف
يدعو الذى الانزال والمنزل   بما اتى من لفظه المنقول
ثم ليوجه وجهه ورجله   فرضا على الايمن نحو القبله

ووجهه الميت نحو القبلة فرضا على الايمن حتى رجله
وحل ما اكفانه ما عقدا واسند الظهر وخدا وسدا
ولبنة من تربة الطهر جعل مقابلا للوجه حيث منه حل
ولقن المذهب والعقائدا واسم الهداة واحدا فواحدا
مكرر القول لا ايسا م وبالدعاء بالثبات ختم
ثم ليشرج لبنه وليخرج من عند باب القبر خير مخرج
وليهل التراب من حفر مسترجعا وداعيا لمن غبر
باظهر الاكف فى رسم وسم ولا يهيل رحم على رحم
وسطح القبر وربع واربع باصبع فى الطول عرضا الاربع
ويقصد فى ذلك نحو القبر وغاير
واصبب عليه الماء وابدا واختم براسه وضع يدا واسترحم
ثم ليلقنه الولى بعد ما ينصرف الناس بما قدرسما

ثم ليلقنه الولى اذا انصرف مشيعوه عنه بالذى عرف
وليرفع الصوت به مالم يخف من سامع ينكره معروفا وصف
وراكب البحر اذا اضطر الى القائه يلقى به مثقلا
ولو تاتى الوضع فى تفسير فانه اولى من التثقيل
وما عدا التوجيه والدفن ما فى حكمه فالكل للندب بتما

غير المصاب قبل دفن الميت وبعده ندبا ولو بالرؤية
وحده ثلثة ويصطنع فيها الطعام للغذاء مصطنع
يكره دفن اثنين فى قبر معا والمنع فى جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع بجمع صنفين اسمى جمع
والنقل مكروه وللمشاهدا يندب بالاجماع والشواهدا
ويكره التجصيص والتجديد للقبر والتظليل والقعود

والاتكاء والمشى والمقام   وفى عموم كلها كلام
واللطم والخدش وجز الشعر   محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب   والاخ من مناسب او اجنبى
والحل فى القريب الا فى الولد   والزوج فى مشهور نص قد ورد
والنبش محظور وحد البلى   وهو الحق ادنى حلا
كذا النحو الكفن والتوجيه   والغسل فى وجه من الوجوه
والاقرب الجواز للنقل الى   جوار من يقربهم نيل العلى
وحكم الاموات ما قد سطر   كفاية تسقط بالذى حضر
وان اولى الناس بالاحكام   جميعها اولى اولى الارحام
وقدم الزوج على كل احد   فانه اولى بها الى اللحد
اخرج له من اصل ماله الكفن   واجبه وهكذا باقى المؤن
وكل ما زاد على واجبه   فهو من الثلث اذا اوصى به

ومؤن الزوجة ما منها يجب   فرض على الزوج وما زاد حسب
من ثلثها كغيرها والبذل   لعادم الجهاز فيه الفضل

ان الصلوة هى افضل القرب   واكمل الطاعات طرا واحب
عمود هذا الدين والعنوان   لسائر الاعمال والميزان
ان قبلت فغيرها بها قبل   وان ترد رد كل ما عمل
فى العقل بان فضلها والنقل   من الكتاب وما بالرسل
وفى النصوص ان ائمة الهدى   فى فضلها ما ليس يحصى عددا
عبادة اللسان والجنان   وطاعة تحيط بالاركان
ما جمعت عباده ما جمعت   من جنس كل طاعة تنوعت
فانها تلاوة وذكر   وانها استكانة وشكر
فيها   ل العبد والمعبود   بين الركوع منه والسجود

يجعل على موضع واشرفا … رجاء عفو ربه على العفا
به الى الله العباد يقترب … وذا لقول الله واسجد واقترب
يدعون فيها ربهم تضرعا … وما بهم يعيا الولاد الدعاء
معراج كل مؤمن مستيقن … حافظ سر ربه المهيمن
هي الجهاد الاكبر المستصغر … وحج رب البيت حج اكبر
كفي لهذا حجة عن حجة … فريضة خير من الف حجة
وحجة خير من الدنيا وما … فيها روى ذلك الشيخ العلما
وانها للحسنات المذهبة … للسيئات والعاصى الموجبة
وشانها كشان نهر جارى … تقلع دين الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء … اقصر فهذ امنتهى الثناء
وهى على ضربين ضرب (فرض) … وضربها الاخر ندب محض
فالفرض ست ماله مزيد … يومية وجمعة وعيد

وما لاى طواف مفترض … ولازم بعارض مما عرض
وليس ما يضاف للاموات … حقيقة من هذه الصلوة
والندب منها ما عدا الذى (ذكر) … وهى كثيرة لا يكاد يحصر

ضرورة الدين قضت بالخمس … حتى تجلت كتجلى الشمس
ظهر وعصر وعشاء شرع … فالركعات فى الثلث اربع
الا الخوف والعارض السفر … فالنصف منها بان والنصف (استقر)
ومغرب وهى ثلث ابدا … والصبح ثنتان استقر عددا
حافظ عليهن وحص الوسطى … ظهرا على الاظهر فيها ضبطا
وشرط الايجاب وصحة العمل … بلوغه بما على البلوغ دل
ومن يكن دون البلوغ صرنا … بل بالسع منه حتى يحسنا
والعقل والوجدان للطهور … من ماء او من بدل مشهور

وفقد حيض ونفاس علما   حكماً سهما بالذى قد رسما

والشرط فى الصحة ان الدعلى   ماس وقول بالولاء

فهى من الكافر والمخالف   باطلة قطعا بلا مخالف

ويكشف الصحة ان يستبصر   مخالف كالكافر بل رآء

والعلم باجتهاد او تقليد   ولو بنقل ناقل سديد

وليس من المسكين واسطة   يسلكها السالك والا الحائط

دينه جامعة القيود   تقرب العبد من المعبود

ولا ارى الوجه بها مفترضا   كغيرها كذا الاداء والقضا

والقصر والاتمام مع فلا   تعيين فيما للخيار جعلا

والنية الداعى على المختار   وان خلت نطقا او اخطار

والنطق بالنية ربما اخل   فيها اذا التكبير بالنطق اتصل

وكل ما سوى الثالث مع   تالية شرط للعبادات جمع

وقد

وقد مضى شرط طهارة الحدث   مفصلا كذا ازالة الخبث

والوقت والقبلة والمكان   والستر عنها يكشف البيان

الوقت ظهرين بين الخمس   من الزوال بغروب الشمس

والعشايين غروبها الى   وقت انتصاف الليل وقتا جعلا

وخصت الاولى من الفرضين   بقدر ما هى اول الوقتين

وبالاخير منهما الاخر يخص   وشرك الباقى باجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق   الى طلوع الشمس فى المشارق

والكل عنهما فله وقتان   للاول الفضل ويجزى الثانى

حال اختيار والخلاف قد وقع   فى ظ اللفظ فى المعنى ارتفع

والحد للظهر لوقت الفضل   الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للمثلين وقت العصر   على الاحق عندنا بالنظر

والحد للمغرب غيبة الشفق ... وللعشاء منه الى الثلث اتسق

والصبح يمتد الى ان يصفرا ... وتستبين حمرة وتظهرا

وما عدا الذوان تقدما ... عليه اجزاء وفضلا عدما

كالعصر قبل المثل والعشاء ... قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل للاول للمعجل ... وفي اخير للمداني الاول

واستثن عصري جمعة وعرفة ... كذا عشائي ليلة المزدلفة

فعجل العصر ولا تنتظر ... والاخرين اخر ن للمشعر

ولو الى الثلث واخرظهر ... ان خشيت فيها الحرا

والصائم التائق فطر الفطر ... ثم تصلي وكذا المنتظر

وطالب للاقبال للعبادة ... يرجى ولا تتخذه عادة

وهكذا المنتظر الجماعة ... بشرط ان لا يبلغ الاضاعة

وكذلك التاخير للمقدم ... من اربع لذات اغسال الدم

وظهرين

وظهرين الامراة المربية ... تغتسل للاربع تولى لتربية

وينبغي التاخير للمدافع ... للاخبثين بل لكل مانع

ان لم تفت فرض ولا وجبا ... وكل مامر فاسند يا

ومن رجع والعذر ا ... جزما ومنهم من وجوبه يرى

وكل من امكنه العلم فلا ... يبتنى على الظن لاصل اصلا

وفي اذان عارف عكل من ... اذان ولكن وليس كاليقين ظن

والظن كاف لذوي الاعذا ... ويوم غيم غيمه يوا

والافضل التاخير حتى يعلما ... وبالوجوب قال بعض العلما

ويعلم الزوال حين ظل ظهر ... اوزاد شيئا بعد منتهى القصر

والة للارتفاع سائرة ... وصنعة دائرة للدائرة

وللغروب الحمرة الشرقية ... ذهابها علامة مرعية

والشفق الحمرة دون الصفرة ... فما بها من البياض عبرة

وما النصف الليل عند بدى   لكن الى البير بالنجوم يهتدى
ومنتهى الليل طلوع الفجر   والشرع كالعرف عليه يجرى
ولا صلوة قبل وقت مطلقا   ولا لمن يرعه واتفقا
كذا اذا ارى الدخول فدخل   ودخل الوقت به صح العمل
ولا كذاك عامد وناس   وجاهل بالحكم ذو التباس
وان يصادف مجموع العمل   وبعضهم الى التلاف قد وهل
وثانى الفرضين لا تقدم   عند الترتيب به يلتزم
ومن يخالف فليعد ما قدما   من لاحق وليترك المقدما
وليعد الساهى لما قد فعله   ان حل فيما اختص فرضا اولا
اما الذى بوقت مشترك   فاقه ماض لم يغير شك
ويعدل الذاكر فى الاثناء   دون تمم جملة الاجزاء
وان يوافقه بمجموع العدد   وشذ نص خلافه فرده

احكام

ويحرم التاخير عن وقت مضيق   لكنه اذا مضى صحت قضا
الا اذا اختص بغيره فلا   تصح الا الذى قد ذهلا
او كان وقتا حد للمضطر   كالانتصاف لطلوع الفجر
فهو اداء للعشائين وان   عصى بتاخير على راى زكن
والشك فى خروج وقت قد دنا   لا يمنع الفعل ولا تعمد ادا
ومدرك الركعة من وقت سكن   قد ادرك الوقت فى الزمن
وتنتهى برفعه للراس من   سجودها الاخير فى راى قمن
فان يجد من اخر الوقتين   مقدار خمس ادرك الفرضين
وهى اداء لا اداء وقضا   ولا قضا كما ارتضاه المرتضى
وحدها الواجب فى اضطرا   فتسقط السورة فى مختار
ويستقر الفرض فيه اولا   اذا مضى قدر اختيار كملا
وقيل بالاكثر منه للخبر   وهو على خلاف اصل استقر

القبلة الكعبة عينا او جهة   للناس طرا وجهة متجهة
فللقريب عينها وما علا   بها علا كذاك ما قد نزلا
وللبعيد الجهة المعينة   بما الهامن اية مبينة
وقيل بل يستقبل النائى الحرم   ومن به فالمسجد الحرام ام
ومن به فالبيت للرواية   واولت للنص والرواية
وليس من البيت مكان الحجر   كلا ولا نه من ظفر
فلا تصل نحوه وان دخل   كالبيت من الطواف بعض العلل
وصل فيه الفرض ومطلقا بلا   حجر وفى الكعبة منع قد جلا
فى الفرض منها حالة اختيار   وليس تحريما على المختار
كذا الا سطح البيت لكن بعد   لما يصلى نحوه ويسجد
ويحرم ترك الفرض فيهما معا   الا لعذر عن خروج منعا

ويعرف

ويعرف البعيد سمت القبلة   من العلامات التى سبقت له
فالجدى منها وهو احلى اية   حسا بالاية والروايه
فاجعله خلف المنكب الايمن فى   اواسط العراق مثل النجف
وكربلا وشاهد المشاهد   وما البيد اينها لم يباعد
واجعله فى شرقيه كالبصرة   فى الاذن اليمنى ففيه النصرة
وبين كتفيك براى اعدل   فى جانب الغربى نحو الموصل
وضعه فى الشام على الايسر من   كتفيك لا المنكب فى راى زكن
وبين عينيك باطراف عدن   والاذن اليمنى لصنعا اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب   وايسر الخدين للمغرب
فالجدى فى الاربعة الموخرة   علامة حال الصلوة موخرة
وتعلم القبلة انى بحر وبر   فى غير مسطور لشئ مستطر
وفى سهيل ما يزيح العلة   عكس الجدى فى بيان القبلة

كذا المحاريب في قبلة البلد   يصاب كالقبور منهن الرشد
وفي الرياح والجهات الاربع   شواهد لعارف مطلع
والشمس للعراق اذا تزول   بميلها عن انف ذي دليل
ويجعل الغروب لدى اعتدال   عن ايمن وشرق عن شمال
والميل لليسار في هذا اشتهر   وساعد النقل عليه لا النظر
ويكتفي بالجهة العرفية   من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان علما فقد   ظنه بما وجد
مجتهدا او ذاك مقلدا   مراعيا اقوى الظنون ابدا
وفاقد للعلم والظن معا   في اربع كرر فرضا اربعا
ان وسع الوقت فان ضاق كفى   منها بما الوقت لفعله كفى
وقيل بل تكفي صلوة واحدة   بذلك فاقض فالنصوص شاهدة
والعلم فالثلث قطعا يحصل   فما على الاصل هنا معول

والشرط

والشرط في الصحة ان يستقبله   فان اخل عامدا استقبله
تفاحش انحرافه او قبله   قد بقي الوقت له ام ولى
ولا يعيد متحريا الا   لم يبلغ اليمين والشمالا
وبالغ يعيد في الوقت ولا   يقضى اذا الوقت مضى ما عملا
وان يكن مستدبرا في الاظهر   والاحوط القضاء للمستدبر
كذلك الناسي بها والامري   الحاقه بحكم من تحرى
والمستبين رشده في البين   يبني اذا لم يبلغ الجنبين
ولتعد الصلوة ان كان بلغ   في وقتها مثل الذي منها فرغ

كل مكان للصلوة صالح   شرع بها ما هي النبي الناصح
واستثن مغصوبا من المكان   لعالم بالغصب ذي الامكان
هذا على الجاهل والمضطر   شيء سوى ضمانه للاجر

ولا تصح ان راه غصبا … وانكشف الوهم فبان كذبا
ولا كذلك ان راه حقا … ثم بدا للغير مستحقا
وناسى الغصب اجعل كمن جهل … بالغصب اذ ليس عليما بالعمل
وجاهل التحريم والبطلان … ومن بكل علم لم سيان
والغصب فى مشترك كالمسجد … غير مزيل صحة التعبد
وغصب وقف محض مثل المطلق … كذلك غصب الحق للاحق
والاذن ما بالنص وبالفحوى ومن … شواهد الاحوال من ذاك تبن
فكلما يجز فيه العادة … بالمنع لم تقيد به العبادة
وان يضيق وقت بغصب صلى … حال الخروج حيث ما يولى
وان بدا فى الضيق منع خرج … قبل اشتغال قبل عاملا حرج
وان اتى من بعد ذلك المنع … مضى فالمنع اذ ذا وقع
وفى محاذات الرجال للنساء … وسبقهن الحكم ليس الكتسى

والصحة

والصحة الاصح والتزبير … فى النهى عنه محمول وجبر
وذاك فى مقارن ولاحق … حال افتتاح الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل … من غيره لولا حصل ما حصل
ولم تفته صفة الامكان … بالضيق فى الزمان والمكان
ولم يحل ما يمنع المشاهدة … ولم يكن بينهما مباعدة
وحد بعد ان لم يكن لم يمنع … من الصلوة قدر عشر اذرع
فان علت فى موضع او قد علا … ففى ارتفاع المنع وجه دواعلا
وليس من شروط صحة العمل … على الاصح عند ناطهر المحل
عدا الذى تحل فيه الجبهة … فطهره شرط بغير شبهة
واجتنب المحصور مما يكتبس … طاهر جزء منه بالجزء النجس
ودر مكانا قد اصابه القذر … اذا تعدى وهو غير مفتقر
وما عليه يقع السجود … ثلثة ليس لها مزيد

الارض والنبات والقرطاس   ليس بها فى المذهب التباس
فالارض ما صح به التيمم   وهو بما قدمته فيه يعلم
واستثن من نباتها ما اكلا   واعتيد لو كان للبس اهلا
والاذن فى القرطاس عم ما صنع   من الحرير والنبات بالمنع
ويكره المكتوب بالاصابا   بالجبهة القرطاس لا الكتابا
والافضل الارض ومنها افضلا   تربة قدس قدست فى كربلا
وتكره الصلوة فى الحمام   ما ليس فى مسلخ فى الكلام
وفى الكنيف بيوت المسكر   كذا الذى مزبلة او مجزر
وهكذا الاعطان والمرابط   بل كل ما استقذر فهو الضابط
والثلج والساج والمجارى   وفى قرى النمل وبيت النار
وفى تجاه نار او تمثال   وكل شىء شاغل للبال
والحديد وسلاح يشهر   والنبر من خلف الكنيف يظهر

وحائط ينز من بالوعة   كراهة بسرها مرفوعة
وفى الطريق وبطون الاودية   حذار ما ياوى بها والاحية
وفى خصوص اربع مقررة   وهن ضجنان ووادى الشقرة
ثم بالبيداء والصلاصل   وقد يزاد خامس فى البابل
بل كل ارض عذبت بمن بها   اخذ بما جاء به مشتبها
كذا على القبر وللقبر وما   بين القبور حائلا قد عدما
وفاصلا مقدار عشر اذرع   باليد فى كل الجهات الاربع
ويستحب الدرء والتستر   عمن يمر او لديه يحضر
ولو بعود او تراب جما   بين يديه او بخط منعا

لا تصلح الصلوة فى اختيار   الا من الثابت ذى القرار
وذا الذى فى القيام والقعود   فرض وفى الركوع والسجود

يعم حال فرض تلك الاربعة   والندب بالاجماع فى فرض السعة
وهو بمعنى الشرط فى المندوب   فلا ينافى عدم الوجوب
وجلسة استراحة به اشترط   بظاهر النص بها فارجع تحط
ومن قرار فى القيام عدما   فللجلوس بالقرار قدما
وربما يعزى الى المقيد   تقديم المشى الى القعود
ورجح القول به فى التذكرة   وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا غير الجلوس من بدل   مشيا على اصل القرار فى العمل
وتارك القرار سهوا لم يعد   الا اذا بتركه ركن فقد
كالمشى فى تكبيرة الاحرام   وفى محل الركن من قيام
وفى اضطرار يسقط القرار   والقرب اذ اذا ذهوا لمدار
فان تأتى ان يكون قائما   مضطربا فذاك كان لازما
ثم ليصل بعد ذاك ماشيا   فراكبا واحتمل التساويا

والعكس

والعكس اذا كان ركوبه اقر   والاول الاولى واقوى فى النظر
واختلف الاصحاب فى التفسير   سائرة نافلة اهل السكينة
الكل ان امكن الخروج عنها الجدد   والصحة الاشهر والقول الاسد
ورخص المشى الى الامام   فى حالة الركوع والقيام
بعد السجود ولسد الخلل   وللقرار فى مكان امثل
نقدما قد كان او تأخرى   وليمش فى الاخير مشى القهقرى
والجر اولى وكذا التقدم   للامر والنهى ولا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال   فى كل ما مر من الاحوال
لانها خارجة عن العمل   وحدها القبلة ان تكن بطل

عليك بالصلوة فى المساجد   خير بيوت راكع وساجد
وانها لله والله قضى   بالعفو والساعى اليها والرضا

يصدى فيها صد من قد خلف | احدى الثلث من هدى ومن طرف
افضل ما شدت له الرواحل | اربعة ليس لها معادل
الحرمان وكوفى سما | وما بالاقصى بينها قد وسما
والمسجد الحرام منها الافضل | فيه الصلوة الف الف تعدل
للمدنى فى الالوف عشر | وعشرها للاخرين اجر
والمسجد الاعظم فى كل بلد | بمائة تحديدا اجره ورد
وربعها المسجد القبيلة | خمس وعشرون من القبيلة
ومسجد السوق ثنتى عشرة | خص من الفضائل المقررة
وللنساء البيوت خير موضع | وافضل البيوت بيت مخدع
ومن بنى الله مسجدا هنا | فى الجنة الله له بيتا بنى
وان يكن كمفحص القطاه | بنسبة المفحص الى الصلوة
وسطه فى العلو بين تما | ولا تطلق عنه ما اهتما

وباطلاء

وبالجدار الصق المنارة | وسار فى علوها جداره
لا تصطنع فيها المقاصير ودع | تصويره فانه شر البدع
واجرع المخرج عنه واجعل | فيما يلى المسجد قرب المدخل
تعهد النعل به اذ تدخل | خشية تلويث به يحتمل
ولا تجز ادخال ما تعدى | من النجاسات ولا تعدى
فان تصب نجاسة فقد لزم | لتطهيره فورا بلا خلف علم
لا تدخل الروائح المنفردة | فيه ولا تؤذى الكرام البررة
ولج بيمناك وباليسرى اخرج | تفاؤلا تشريفا بعكس المخرج
وقل لدى الحالين قولا وردا | وكن بكل منهما مصليا
لا تجعلن مسجدا طريقا | وقره اذ كان به حقيقا
اخرج به لسلة وفيه لا تستنم | لا سيما فى الحرمين المحترم
لا ترم فيه بالحصى حدا فلا | تخرج حصى لكونه اهلا

وردّ ما اخرج منه حصى   لمسجد كفارة لمن حصى
نزّهه عن بصاق نخامة   وقمّ ما فيه من القمامة
والستر استرها للركبة   وان خلا من ناظر ذي اربة
وجنبه طفلا وعديم العقل   والبيع والشرى ورى النبل
وغيره من سائر الصنائع   ودفع صوت نشد الضائع
والحد والاحكام والانشادا   للشعر الا الحق والوشادا
وكل ما تر فاداب وما   في ذلك محظور عدا ما علما

اكثر من الصلوة في المشاهد   خير البقاع افضل المعابد
لفضلها اختيرت لمن بهن حل   ثم بمن قد حلّها شرّف المحل
والسر في فضل صلوة مسجد   قبر المعصوم به مستشهد
برشه من دمه مطهره   طهره الله بعبد ذكره

وهي بيوت اذن الله بان   ترفع حتى يذكره اسم الحسن
ومن حديث كربلا والكعبة   لكربلا بان علو الرتبة
وغيرها من سائر المشاهد   امثالها بالنقل ذي الشواهد
فان جميعها المفترضا   والنقل واقضي عليك مرضا
وراى فيهن اقتراب الرمس   وانثر الصلوة عند الراس
والنهي عن تقدم فيها ادب   والنص في حكم المساواة اضطرب
وصل خلف القبر فالصحيح   كغيره من ندبها صريح
والفرق بين هذه القبور   وغيرها كالنور فوق الطور
والسعي للصلوة عند هلك   وقربها بل الصوق قد طلب
والاتخاذ قبلة وان منع   فليس بالدافع اذ ما قد سمع

الستر للعورة في اختيار   شرط فلا تجزي صلوة العاري

وان خلا مكانه ممن يرى　　او كان بالظلمة قد تسترى
وان بدت عورته من نسبه　　او غفلة صحت على التصحيح
وعورة الصلوة في حق الرجل　　كعورة الناظر دبر و قبل
وكالقضيب منه الانثيا　　ولا كذا العانة كالعجا
والستر استر بار لا للركبة　　حرفا بها وعنه واخبر به
وكل ما يستر في العادات　　فستره قد سن في الصلوة
وعورة النساء في قول الاسد　　جميعها بالاسر راس وجسد
واستثنى منها الوجه واليدين　　للزند والرجلين والساقين
وبه ظهرا وبطنا فيها تستر　　اطراف المستثنى كذلك والشعر
وخص منهن الاماء فلا يجب　　فيهن ستر الراس بل كشف ندب
والستر ستر اللون دون الحجم　　وان يكون لعارض في الجسم
وعند فقد الساتر الكل رجل　　قدم من سترهما ستر القبل

والمراة

والمراة الفرجين ثم القبلا　　وللخيار فيه وجه قبلا
والشرط في ثوب المصلي مطلقا　　طهارة على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا　　واستلوح التفصيل مما لاحا
وكونه ان كان من حيوان　　محلل اللحم على الانسان
فلا يحل ما من المحرم　　من ذي دم منه وغير ذي دم
في غيرها يلزم او فيما لزم　　تمت به صلوته اولم تتم
ويسلك السمور منه والفنك　　وثعلب وارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب ذو الحواصل　　فالنص كالاجماع نقلا ناقل
وليس في المصحوب مما قد حظر　　حظر وما الملصق مثل ما ذكر
فالشعر في الثوب ونحوه وعل　　ما كان الانسان خطوه اسد
ولا امرء في شمع وعسل　　باسا وما من مثل نحل الفضل
والبق والبرغوث والذباب　　ونحوها ليس بها ارتياب

وحلّ في الميتة ما له ليس يحل … فيه الحيوة بخلاف ما تحل
ولو قليلا مثل شسع النعل … وليس يجدى دبغة للحل
وتحرم الصلوة في الحرير … غير يسير ليس بالستير
وما يحل مثل قطن امتزج … مزجا به عن الخلوص قد خرج
والرد والاعلام والمكفوفة … وملصق بالثوب او مصطبحه
واطلق الحل لدى الهيجاء … وللنسا فهو للنساء
بالواو
وجاز غير اللبس منه مطلقا … على خلاف شذ ان تحققا
ولا تحل للرجال في الذهب … كالخاتم الملبوس دون المصطحب
واختلف الاصحاب في المذهب … والحل اولى باصول المذهب
والحليون وذو الوسيلة … ممن مضى قد اثر والجلية
فما يحل من حرير اكتسى … من ذهب حل كلية الكساء
ويجزى الستر بغير ما سبق … من الثياب والحشيش والورق

والطين

والطين لكن الا خير ا … ونحوه وان يكن سترا
والحزم تقديم الثياب في ا لستغه … على الحشيش والذى سبق معه
وليس يجزى الستر باليدين … ولا استتار الدبر بالاليين
ان امكن الستر بشيئ قد خرج … عنه والا في حفرة و لج
للنص والوحل بها قد الحقا … كذلك الماء اذا ما طبقا
وفاقد الكل يصلى عاريا … قام اذا لم ير من رائيا
فان راى حيث يصلى احدا … واوجب الخيفة منه قعدا
وليؤم بالركوع والسجود … في حالة القيام والقعود
وفي اضطرار استبح ما منعا … واخر المغصوب حيث وقعا
وانت في الباقي على الخيار … وقدر الترتيب باعتبار
وغلب التحريم في ما مزجا … بالحل الا ان بقص خرجا
وهكذا اشتبه بما حظر … منحصر دون الذى لا ينحصر

وزد على المختار في الخصال بواحد في حالة اصطرار
وليس فقد الحل باضطرار ان امكن الصلوة وهو عار
فترك جميع ان تيسرا ترك الجميع والصلوة من عرا
وتكره الصلوة في الحديد بارزة وفي الثياب السودى
الا الكساء والخف والعمامة فما على الابسها ملامة
ومشبع اللون بصبغ مقدم ومعلم بزخرف وملحم
وذي التماثيل وثوب المتهم بغصب ونجاسة فالرهيب
وواحد رق ولم يحك البدن وفي قباء المشدود في قول
وشملة الصماء كذا اصل الرداء يكره مثل تحرم من مقتدى
والحل للشرار والحرام يكره والتفات واللثام
وغيرها من الحلل حل وشاغل للقلب اى شاغل
وعمة حرمها بعض السلف بلا تلحي وبلا سدل الطرف

وما

وكل ما يستر ظاهر القدم ولا يغطي الساق وفي القول الاثم
مثل الحذاء والنعل غير العربي والعربي البس وصل واندب

للصلوات الخمس اذن واقم ندبا وبعض الندب كالفرض
قد ندبا في حضر وفي سفر وفي اداء وفي قضاء ما غبر
وفي الرجال والنساء الحكم و لجامع والذي قد انفرد
كذلك الصحيح والمريض والنص في الجميع مستفيض
والندب قد اولى تماقد عدا من مقالها قد تاكدا
واكدا فيما عدا الاخفات لا سيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما و جماعة وللرجال ضعف
ولا كذا الوجوب في الاقامة عليهم والنص ذي السلامة
كذاك افتى بالوجوب السيد وانه لولا شذوذ جيد

وصورة الاذان والاقامة   هذا الشعار رافعا علامة
كبر تشهد وثلث حيعل   وعد الى التكبير ثم هلل
وزد لها قد قامت الصلوة   حين استتمت لك الحيعلات
والكل مثنى غير جزء اول   منه فقد ضوعف للنص الجلي
واخر منها هو التهليل   فرة ليس لها عديل
فعدة الفصول في الاذان   بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقررة   في سبعة بعد كمال العشرة
وقيل في ذلك اقوال اخر   والاظهر الاشهر فيه المستطر
وما عدا المذكور اما مبتدع   ضيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليست من الفصول   وان تكن من اعظم الاصول
او رخصة كالعود والتكرار   في البعض للاعلام والاشعار
ويسقط الاذان يوم الجمعة   لعصرها بسنة متبعة

وهكذا

وهكذا في عصر يوم عرفة   وفي عشاء ليلة المزدلفة
وما عدا الاول ورد من قضى   عن نفسه او غيره ما قد مضى
والعصر والعشاء من ذات الكل   للجمع في الجميع فالجمع الزم
ويسقطان لقيام البعض في   جماعة يؤتهم عدل صفي
عن حاضر او وقت النداء سابق   وغيره من مدرك ولاحق
اذا اتاها قبل ان تفرقا   عن موضع الصلوة عرفا مطلقا
في مسجد كان وغير مسجد   مع اتحاد الفرض والتعدد
من غير قصد جاءها او قصدا   جمع في صلوته او فردا
ويجزي الحاكي والسامع ما   كان اذا النقص قد تمما
والمراة التكبير والشهادة   غير مؤكد لها الزيادة
ويجزي مصلل امامه   بخمسة من اخر الاقامة
ان فاته اللحوق بالتمام   وخاف من عائلة الامام

وذلك خير من تمام الاول   دون الاخر فله حلى فصل

يشترط الاذان والاقامة   بنية الى الفعل مستدامة
مائزة لكل فصل مشترك   رافعة ابهام ما اعتراه شك
تعيين الفرض اذ الوقت احتمل   سواء فالتعيين شرط فى العمل
رتبهما ورتب الفصولا   ولا تجاوز فيهما المنقولا
ووال بين الكل والصلوة صل   وراع عرف الشرع فى فصل المحل
واجتنب اللحن واعرب الكلم   ولا ترجع بالغناء واستقم
ولا تخير مثل حديث النفس   من دون اسماع ولو كالهمس
والوقت وقت الفرض شرط فيهما   فلا يصحان اذا تقدما
كلا وبعضا والجواز محتمل   فى البعض ان كان تجرى فى العمل
وجامع الفرضين بالاذان   يجزيه وقت اول للثانى

ورخص

ورخص الاذان قبل الفجر   فى غير عارض نقص الخطر
فان يكن غاية الاذن ههنا   مجرد التنبيه كان حسنا
والعقل والاسلام والايمان   شرائط من دونها البطلان
واعتبر البلوغ فى الاقامة   دون الاذان فدع الزامه
ولا اعتذار بالنساء الا   لمحرم او من يكون مثله
وماله الاذان فى الاصل سم   شيئان اعلام وفرض قد علم
فما الفرض فالشروط السابقة   ثابتة فيه ولن تفارقه
ولا يجوز فيه اخذ الاجرة   فبالخلوص قد اصاب اجره
ولا كذا حكم الاذان المعلم   فالبعض فيه ليس بالمستلزم
كالاتصال بالصلوة عرفا   ونية القربة فيه صرفا
والترك للاجر على اشكال   واللحن والتغيير فى احتمال
وما لاعلام فلن يؤخر ا   ولا كذا الاخر من غير مراء

فافترق الامران فى الاحكام　　فرقا خلا عن وصمة الابهام

اذن بطهر قائما مستقبلا　　واجتنب الكلام حتى يكملا

وافعل اذا اقمت كل الاربعة　　واحفظ واياك وان تضعه

كذلك القبلة فى الاذان

جماعة والعذر فيه قد بدا

عليك بالافصاح بالاصول　　والجزم فى اواخر الفصول

والحدر فى اقامة الصلوة　　دون الاذان فهو بالاناة

ووضع الاصبعين فى الاذان　　والمد بالصوت لدى الاذان

صل اذا ما اسم محمد بدا　　عليه والال فصل لتحمدا

واكمل الشهادتين بالتى　　قد اكمل الدين بها فى الملة

وانها مثل الصلوة خارجة　　عن الخصوص بالعموم والحجة

اصل

وصدق الداعى اذا تشهدا　　والتى رجب من الى العدل هدى

وقل مرحبا بالقائلين عدلا　　وبالصلوة مرحبا واهلا

وادع بما تم من الدعاء　　ومطلق الدعاء فى الاثناء

وليفصل الاذان عما بعده　　بخطوة او قعدة او سجدة

او بصلوة او بذكر او دعاء　　او بكلام او سقوط قطعا

ولا كلام فى صلوة الفجر　　ولا صلوة فى صلوة الوتر

وخصت الخطوة بالذى انفرد　　وما عدا ذلك فى الكل اطرد

حتى القول فى صلوة المغرب　　فكم به من خبر مرغب

وسن فى المنصوب ان يكونا　　عدلا بصيرا مبصرا مامونا

مرتفع الصوت وقائما على　　مرتفع يبلغ صوته الملا

واحك الاذان لكل الا الحيعلة　　فانها مبدلة بحوقلة

فى خبر الاداب والمكارم　　وفى حديث صاحب الدعائم

وندبها قد عمّ فى الاحوال   وفى الصلوة ثم بالابدال
وابدل المختصّ بالاقامة   من الفصول بدعاء الاذانة
وبعد ذا فالصمت والقيام   الّا اذا لم يحضر الامام

من ترك الوضيفتين عمدا   يمضى ولا يعود اذ تعدّى
ولا كذا الناسى اذا لم يركع   يرجع لكن ان هوى لا يرجع
والعود للاولى فحسب لم يرد   وضبط الاخرى بالركوع قد نقل
ولا رجوع للفصول منهما   ولا شرط فيهما قد عدما
وللمصلّى الاكتفاء بما بدا   لم من الوضيفتين عامدا
فان بدا بعدله فيما اخلّ   اعاد للترتيب ما كان فعل
وتارك سهوًا كذا ومن العكس   ولا وجوب فى جميع ما انعكس
فانه مرتفع بالاكتفاء   وليس ممنوعا كما قد عرفا

ومن سهى

ومن سهى فخالف الترتيب فى   بعض الترتيب فليعد حتى نفى
الا اذا فات بذلك الولا   اذا اطال فصل فليعد مستقبلا
ولا يعد ان حال عنه المفرض   وان خلا من دون فصل معترض
ومثله الدخول فى الاقامة   فى حين بغير ذى استقامة
والشك من بعد تجاوز المحلّ   ليس بشئ فليتم ما فعل
كالشك فيه وهو فى الاقامة   والشك فيها محرز احرامه
فى الاصل كان الشك اوفى الفصل   اذ عمه تجاوز المحل
وقبله ياتى ما شك وما   بعد على الشرط الذى تقدّما
واليعد الاذان والاقامة   منفرد يعدل للامامة
وهى تعاد بالكلام فيهما   على كلام فى الذى يعطيهما
واستفتح المولود بالاذان   تعصمه من طوارق الشيطان
اذن يمينا وباليسرى اقم   كى يقرع الاذنين طيب الكلم

وسن في تغول الغيلان   بالموحشات الجهر بالاذان

وفرما الاربعين يوما   ايقظ به فقد اطال نوما

فقد ساء خلقا حين اذنه   ومن يسوء خلقا فهذا اذنه

والاصل فيما قد حواه الفصل   للندب والمقصود منه الفضل (لفصل)

فروض افعال الصلوة عشرة   وهي اصول فرضها المقررة

اركانه اربعة تمام   تكبيرة الاحرام والقيام

ثالثها الركوع والسجود   رابعها وما لها المزيد

على الاصح من خروج النية   لكونها شرطا عن الجزئية

والركن جزء تبطل العبادة   بنقصه سهوا او بالزيادة

وهو غير الركن في العمد شرع   فانه يبطلها حيث يقع

لغير الاركان مع قراءة   تشهد اعد وما وراءه

والترا

والذكر كالترتيب والتوالي   في جملة الاقوال والافعال

والكل منها واجب بالاصل   لنفسه لا غيره بالفصل

اما الهوى والنهوض فيهما   بعض ما تقدما

ويتبع المفروض وهو ما سطر   فرض وندب يذكر وما ذكر

ومستقبل الندب قد جعل   بعد الفروض في محل مستقلا

نخذ من البد والى الختام   ده ل الافعال الى النظام

كبر اذا افتتحت سبعا وادع في   مركب الاوتاد بالموظف

وان تشا كبر على الولاء   سبعا بلا تخلل الدعاء

والسبع اقصى الفضل في الفضل (الفصل)   للخمس فالثلث وهي فضل

والفرض من جميعها تكبيرة   على الخيار واختر الاخيرة

بفعلها يحرم ابطال العمل   كذلك كل ما بفعله بطل

تكرارها كنقص مبطل ... وكلما اوتر صحح العمل
ونقص جزء مبطل كالكل ... ولو كهمزة الوصل حال الوصل
ومثل ذلك اللحن والاخراج ... عن مخرج ان امكن العلاج
فانها بصيغة ملتزمة ... لا يكتفى بغيرها كالترجمة
وما سوى الاكبر والجلالة ... وان يدانى الاصل فى الدلالة
والعكس والتعريف للمنكر ... والفصل بالظاهر او بالمضمر
وان يزد شيئا على ما فى الطرف ... فالاقرب البطلان مثل ما سلف
ومن ذلك ان يضيف تفصيلا ... ذا الذان يقرنه بلفظ ...
واسمع النفس ولو حكما ولا ... تعد فى الجهر بها ما اعتدلا
وفى اختيار اوجب القياما ... مستوفيا فى ذلك التماما
كذلك التقديم للمقدمة ... والربط للمسبوق حتى يعلمه
ويلزم اقترانها بالداعى ... والخطب سهل فيه ذو للنزاع

ولا كذلك الامر فى الاخطار ... فهو مع الضيق على الخطار
ويستحب الجهر للامام ... فيها وان يسر الست للاعلام
وان يقدم المصلى كلاما ... يندب من تكبيرها اذا احرما
ففى صلوة الصبح احدى عشرة ... تزداد خمسا للصلوة الموترة
وفى الرباعيات زادت عشرا ... غير افتتاح فى الجميع مرة ا
فان سهى عنها وجاز المحل ... كان الذى قدم هو البدل
ويستحب الرفع لليدين ... للنحر حتى تبلغ الاذنين
يبسط باليدين والاصابعا ... يضمهن كلهن رافعا
يوجه الباطن نحو القبلة ... من اليدين جملة فى الجملة
وليس يخلو الحكم فى الابهام ... فالضم والقبلة من ابهام
وشذ ما فى اصل زيد النرسى ... من فرقة الخنصر بين الخمس
يبدا بالتكبير حين ما دفع ... وينتهى بالانتهاء ثم يضع

والاقتران فيه يكفي مطلقا   فالانطباق قيل ان يتفقا
والندب عم فرضها وما يندب   وقيل ان الرفع في الكل يجب
والمد والاشباع في همزويا   ندبا فدع ومنهم من اوجبا
ويعقل الاخرس بالاشارة   وقصده للفظ والعبارة
والاعجم ان يضيق وقت بما   يفيد هامن لغة مترجما
وهو على الخيار في التراجم   وليس ما يعتاده بلازم
وفي لغات الكتب المنزلة   وجه اختيار لعلو المنزلة
كذلك ما ناسب لفظ العرب   من لغة رعاية للانسب
وقدم الملحوق والمرادفا   من عربي ودع المخالفا
وان تجد مناسبا وترجمة   فانها في الاقرب المقدمة
وهذه الاحكام في المندوب من   تكبير تاتي على وجه قمن

ثم في الصلوة مستقلا واقم   صلبك حال الاختيار واستقم
وقف على الرجلين دون الراحلة   ولا قيام واجبا في الزائلة
ولا ارى فيه وجوب التسوية   في الاعتماد لعموم التسمية
وليس بالاطراق باس وحرج   ولا بغير فاحش من الفحج
وفي اضطرار صل باعتماد   على مناد مي او جماد
وجاز للقطع غير الخشبة   وان تكن لمشيه مرتبة
والاعتماد في القيام قدم   على افتراق قدم عن قدم
والانحناء والميل والحنين   وبالخيار انت في هذين
واقعد اذا الكل بها تعذرا   او كان ان امكن قد تعسرا
معتدلا فيه بلا استناد   الا اذا احتج الى اعتماد
والانحناء والميل غير سند   اخر وقدم اعتدالا بعمد
وبامتناع الكل اذ لم تستطع   فيها قعودا فعلى الجنب اضطجع

مقدما من جانبيك الايمنا كهيئة الملحد بها امكنا
وبعده الايسر عكس المقبر وبعد ذاك استلق كالمحتضر
وما لها من بعد حد يضبط لكنها ثابتة لا تسقط
فليتحر اقرب الاطوار من اختيار لا من اضطرار
والعجز والقدرة ان تجددا كالمبتدا والحكم فيه قد بدا
فان بدا العجز عن الاعلى انتقل لا وسط ثم الى ما قد سفل
ولا كذا اذا استبان قدرة فلينتقل الى العلو مرة
وليترك العاجز كالقادر ما كان عليه اذ قرار اعدما
وقيل بل يبني على هاويا لقربه مما عليه راعيا
وليتم العاجز للركوع من قبل الاخذ فيه والشروع
وبعده قبل التمام يرتفع منحنيا حذار تكرار منع
فان اتم قام حتى يعتدل ولا قيام للسجود واحتمل

ويسقط

ويسقط النقل او القيام فيه اذا استطع التمام
والبات بالفرض على النظام الى ظهور مانع القيام
ويستوي الركن وغيره هنا الا على وجه ضعيف وهنا
ويتبع القيام ما فيه يقع من فرض او ندب بقول متبع
كذلك الركن وغيره فلا حكم له في نفسه موصلا
غير قيام بالركوع يتصل من جانبيه فهو فرض مستقل
والركن من هذا القيام السابق على الركوع لا القيام اللاحق
وكالقيام بدل القيام في كل ما مر من الاحكام
وندبه ارساله اليدين ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذي الركبتين جاعلا مثلا على مثل له مقابلا
فضمه جملة الاصابع فالكل منصوص وفعل شائع
ومثل ذلك فيها ما يرى البصر او منع التجود قطعا للنظر

كذا استواء النحر والقفار   في النصب والرجلين في القرا
وان يصف القدمين صفا   على التحاذي لا يميل حرفا
موجها للقبلة الاصابعا   مقربا بينهما لا جامعا
والبشر في الفاصل اقصى الفضل   ليس لما جاوزه من فضل
وفي الجلوس يؤثر التربعا   يرفع فخذيه وساقيه معا
عرفا بهذا الاسم قد يخصصا   وهو المسمى لغة بالعرقصا

في كل ركعة ركوع واحد   ركن فكالناقص منه الزائد
فلو سهى في السجدتين وركع   في ركعة اخرى الى البلوغ
وشذ من اسقط منها الاولا   وركعة لركعة قد حولا
والحد فيه الانحناء الموصل   لليد بالركبة او ما ينزل
من مستو خلقا ومن لا يستوي   في خلقه راعى استواء المستوي

والركن

والركن في المذهب هذا الانحنا   لا يكتفى بالاسم في مذهبنا
والمنحني لعارض او خلقا   ليس عليه ان يزيد فرقا
والواجب المعهود بين النا   فليس يجزي مثل الانحناء
ولو هوى لغيره ثم نوى   صح كذا السجود بعد ما هوى
اذا الهوى فيهما مقدمة   خارجة لغيرها ملتزمة
والذكر والقرار والرفع يجب   كذا قرار رافع اذ ينتصب
وما لهذا غير صدق الاسم حد   وذاك بالواجب ذكر يحد
وذكر تسبيح وشبهه ولا   يترم ذو حرج حرم او لا
مخيرا بين ثلث صغرى   في سعة ومرة من كبرا
سبحان ربي العظيم وزد   بحمده من بعد واو بحمد
وسن للركوع ان يكبرا   منتصبا راعيا ما ذكرا
من رفعه الكفين فوق النحر   مبتدئا منتصبا بالذكر

كذا الدعاء فيه بالماثور ... من قبل ذكر واجب ماثور

افضله التسبيحة الكبرى وما ... دون ثلث فيه للنقض انتهى

والفضل في التسبيع وما زاد حسن ... وقطعه بالعدد الوتر ليس

وبعد رفع الراس منه التسمعلة ... حال انتصاب وكذاك الحمدلة

وليس للرفع هنا تكبير ... ولا به رفع يد مشهور

والرفع في نص الصحيحين ذكر ... فندبه اولى وان لم يشتهر

وليستحب درك ركبتيه ... لخلفه ووضعه يديه

عليهما موخر اليسرى ... في وضعها مقدما للاخرى

مراعيا تماثل العضوين ... مفرجا اصابع الكفين

ممكنا يديه من عينهما ... منحجا فيه بمرفقيهما

يفصل بين القدمين شبرا ... بمد جيدا ويسوي ظهرا

يشغل فصل القدمين بالنظر ... ما بين تحديد وتغميض البصر

اخر

وينحني الجالس حتى يسبقا ... وجهه الركبتيه منهما سبقا

والفضل فيه ما يحاذي المسجد ... فان يزد فليس فذاك

وان حنى فكان شبه القائم ... ثم انحنى فذاك فعل جازم

وليس فرضا فيه والتمهيد ... اوجبه واته بعيد

وذو اضطرار يكتفي بالممكن ... وليؤم من لم يستطع ان ينحني

بالراس يومي ثم بالعينين ... ضما ورفع الراس فتح العين

وقدم الناقص والقيام ... على ركوع جالس تمام

وفي انحناء من جلوس مطـ ... دار مع الايماء وجه ذو ارتقا

الفرض في الركعة سجدتان ... هما جميعا احد الاركان

فلو خلت عن السجود بطلت ... صلوته ولو بهو قد خلت

كذاك لو زيد بها اثنتان ... عمدا او سهوا فهما سيان

والنقص في السجدة كالزيادة   سهوا بها لا يفسد العبادة

والركعات في الذي قلنا   كالصلوة فهي في ذلك سوا

على الاصح في الجميع الاشهر   وفيه خلف واقع في الاكثر

وواجب السجود وضع الجبهة   وانه الركن بغير شبهة

ووضعه للسبعة الاطراف   فانه فرض بلا خلاف

كفيه وبالبطن وركبتيه   ظهرا والابهامين من رجليه

لبطن او ظهرا وخفيا (بالطرف)   نفتا وفي بعض عبادات (السلف)

والذكر والرفع كذا القرار (في)   سجوده ورفعه المكتنف

والجمع بين الكل حال الذكر   اذا استقر الكل في المقر

والذكر فيه كالركوع الا   ان العظيم مبدل بالاعلى

والاعتماد بالجميع اجود   والليس للوجوب ما (يعتمد)

والاسم كاف في جميع السبعة   في اظهر الاقوال حال التوسعة

وحرف

وخصت الجبهة بالوضع على   ارض وما في حكمها قد حللا

وباستواء مسجد لموقف   الا بقدر لبنة فقد عفي

رفعا وخفضا واجاز (البعض)   خفضا وان زاد عليها الخفض

في موضع السجود والمخدرة   كغيرها في اللبنة المقدرة

وواضع الجبهة فيما يمنع   يجرها جرا او من رفع منع

فانه يستلزم الزيادة   وانها تخل بالعبادة

وقيل جاز الرفع اذ لم (يسجد)   وليس الا صورة التعدد

وهو قوي وعلى الفصل (حمل)   او طلب الافضل منه قد (نقل)

ورفعه حال السجود لليد   او غيرها كالرجل مفسد

فانه فعل قليل مفتقر   والوضع بعد الرفع عنه (صدر)

وليس بالزائد ما به يتم   فرض ونفل في الصلوة فاستقم

فهو كرفع الرجل في القيام   ووضعها من بعد للاتمام

اوكقيام جالس لمطلب   عاد اليه بعده للطلب
والعود للمطلوب من شغل اليد   من بعد رفع جاء من تعمد
وغيره وهو كثير لاخلل   فيه ولا زيادة توهي العمل
والحميري قد روى خلف الحمد   لرافع وساجد يرضع يد
وترك هذا كله من الادب   وليس مفروضا ولكن يستحب
وعاجز عن السجود ينحني   مستوفيا للانحناء الممكن
يرفع المسجد حتى يضعا   جبهته على الذي قد رفعا
ورفعه المسجد ان تعذرا   على انحناء في السجود اقتصرا
والفرض في تعذر الامرين   ايماؤه بالراس ثم العين
ولو تاتى الرفع دون الانحناء   فالجزم الايماء مع الرفع هنا
والقول بالتخيير والترجيح   للرفع فيه ظاهر الصحيح
ومن يكن ذا علة في الجبهة   فليطلب الفرض لكل وجهة

ولو يحفر لحفيرة نمسا   وافق نصا فيه فتوى العلما
ثم الى الجبين ثم الذقن   فلينقل فالانحناء الممكن
ومن وراء ذلك الايماء   وليس من ورائه وراء
وللصدوق اتى هنا ما قد مضى   بذلك التفصيل في فقه الرضا
سجود معذور بالايسر اى   على يمين القرن فاليسرا
ثم على ظاهر كف فالذقن   وليس يخلو من شواهد السنن
والعذر ان كان بغيره انتقل   لاقرب فاقرب بما اتصل
ثم الى التقريب للمحل   وليس فيما بعده تل النقل
وتسقط السنة كلما انتهى   في الجبهة النقل هنا للمنتهى
وكل ايماء عن السجود من   غير قيام ما خلا العاري الامن
فقائما يومي كما قد ركعا   بالعكس مما الزم المرء معا
لا يجلس القائم كالجالس لا   يقوم للايماء في قول جلا

واختلفت صورة الايماء البدل … في كل ما لم يختلف فيه المحل
فكان ايماء السجود اخفضا … مما مضى عن الركوع عوضا
ما كان بالراس في العلى النظر … اذ صح سلب الخفض عن غمض البصر

كبر لكلتا السجدتين ازمعا … وضعا ورفعا منهما موزعا
حال انتصاب قائما وقاعدا … وشذ من ساوى خلافا واردا
وارفع كما سمعت باليدين … في كل تكبير الى الاذنين
وادع بما تؤثر الدعا ساجدا … من قبل ذكر واجب وقاعدا
بين السجودين فيه واستغفر … وكررن ذكرهما واوتر
واتر التسبيحة الكبرى ولا … تنقص بنقص في الثلث العلا
وادع وانت ساجد لله … فالعبد يزداد اقترابا ساجدا
واطلب به الرزق بلفظ قد كذا … عن باقر العلم مجيد السند

وليس في الركوع والسجود … قراءة القران بالمحمود
وقدم اليدين فيه هاويا … والركبتين ناحطا مجافيا
وخص بالاعضاء كلا ودع … ضما ولطعا وافتراش الاذرع
واستوعب الجبهة الفضل … وحد اذ في الفضل درهم ضرب
وقيل لا يجزي بها الاقل … النص والمقصود منها [illegible]
والحد في بقية المساجد … ليس سوى الاسم بقول واحد
واحتمل استيعابها في المنتهى … والوجه كالجبهة ندبه بها
واكد الارغام بالانف على … ارض وما في حكم ارض جعلا
لا يكتفي بغيره ويكفي … منه المسمى المسمى الانف
وراع واليدين ما قد روعي … في الوجه من محله المشروع
ابسطهما تجاه اذنيك وضم … اصابع الكفين ابهاما نعم
واستقبل القبلة بالاصابع … واكتف في الابهام بالمطاوع

وفي الجلوس موضع اليد الفخذ　　مثلا لمثل التماثيل اخذ
وما عداه من جلوس فكذا　　فاشغل بها حيث جلست الفخذا
وارم وانت ساجد بالطرف　　من غير تحديد لادنى الانف
وجالسا من بعد ويجرى　　في مطلق الجلوس نحو الحجر
والسط والقبلة والفم اعتبر　　هنا كما في وصفها المانوي ذكر
وجلسة استراحة بالندب صف　　وتركها في النص بالجفاء وصف
وبعضهم اوجبها مفترضا　　وقد حكى الاجماع فيه المرتضى
وفي القيام ناهضا فاعتمد　　على اليدين مؤثرا بسط اليد
بالحول والقوة مستعينا　　راعيا الفاظه مسنونا
وقد اتى القيام بالتكبير　　عن صاحب الزمان بالتخيير

اسجد فذا غاية الخضوع　　لله خير عمل مشروع

ما عبد

ما عبد الله بما قد عبدا　　من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام　　سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد　　وهو على الوجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس　　تشتد منه من حسرة الخسيس
اطل واكثر عمرا بالاطالة　　لسابع المبعوث بالرسالة
وانها شريطة منه على　　تحمل الجنة عمن سائله
وهو شعار العترة الاطياب　　وانها السنة الاواب
كنازه يحيط بالاوزار　　حط الرياح ورق الاشجار
به يباهي ربنا الجليل　　ومنه قال خلة الخليل
يسعى امام الساجدين نور　　وفي الاسارير له ظهور
ايتهم بالحس والشهود　　سيماهم من اثر السجود
ويعرفون بسجودهم غدا　　اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا

اعظم من عمل لبسيط — بفضل كل طاعة محيط

ليس له شرط ولا كيفية — غير مسيس مسجد بنية

واسجد اذا اجددت ذلك النعم — او صرفت برحمة منك النقم

وكل ما ذكرت شيئا منهما — تما مضى وعهده تقدما

وكل ما وفقت للفرائض — وغيرها للمستفيض الناهض

بالكل تشكر بالجميع المنعما — وتستزد بالشكر منه النعما

واسم السجود الشكر للكل استقر — لكنه للخمس بينها اشتهر

يجزى له واحدة والافضل — ثنتان بالتعفير فضل يحصل

يعفر الخد والجبينا — مقدما فى ذلك اليمينا

والخد اولى وبه النص جلا — وفى الجبين قد اتى محتملا

وسن فى هذا افتراش الاذرع — ومس بصدره للموضع

وبعد رفع الراس مسح المسجد — وجهه من جانبيه باليد

يدعو على الاحوال كلها بما — فصل منهما من دعاء رسما

واسجد لايات سجود الذكر — عشر وخمس هن بعد العشر

فاربع منها هى العزائم — وهى التى فيها السجود لازم

لمن تلاها مطلقا والمستمع — دون الذى من دون اسمع سمع

فهو له ندب وفيه الجزم — نقد ابط بالسماع الحتم

فى مستفيض السمع الا فى خبر — بنية لاحقة قد انجبر

والاربع النجم وسورة العلق — والفرض بالاخر منهما اعتلق

والسجود التنزيل والسجود فى — اية لا يستكبرون وظف

وفصلت فى تعبد ونحن عندنا — وليسا مون ليس من مذهبنا

وغيرها ندب بقول قد جمع — سامعها لمن تلا او استمع

فى الحج منها عندنا اثنتان — واية فى الرعد عند الفرقان

ومريم والنحل والاعراف — والنمل والاسرى بلا خلاف

وايّا صاد والانشقاق   بالاتفاق من اولى الوفاق
ونديه فى كل اية بها   ذكر السجود قد اتى مشتبها
وهو على الفور وحكمه الادا   وان فات تعجيل وان طال المدا
والتسبب الاية كلها فلو   سجود بالشروع حتى يكملو
وان يكن لفظ السجود فى الوسط   اذا السجود بالسجود لم ينط
والحكم فى تكرر الاسباب   تكرر بظاهر الخطاب
ويسجد الداخل فى نفل وفى   فريضة يومى له ويكتفى
للنص والقول به قد نكلا   اذ كان فى حكم السجود البدل
والاصل بالتاخير فيه يقتضى   اذ منع البدار حق الفرض
وليس من شروطه هذا الطهر   من حدث او خبث والستر
كذلك القبلة والكيفية   فيه سجود واحد بنية
من غير احرام ولا تشهد   ولا سلام منه او تعدد

وما

وما عدا الجبهة غير فرض   كذلك الفر
ويستحب حالة الوضع الدعا   والذكر والتكبير اذ قد رفعا
واكتف فى الشكر بمثل ما اكتفى   به هنا وانف الذى فيه نفى
اما سجود السهو فهو بالخلل   اليق وضعا منه فى هذا المحل

اقرأ باولى ركعة وثانية   فاتحة الكتاب اى ثانية
فسورة كاملة مغايرة   على الصحيح والفتاوى الظاهرة
وانما تفرض فى الفرائض   حال اتساع لا مع العوارض
لا تعمد سورة العزائم   ولا معدى وقت فرض لازم
واقرا اذا شئت بسورة الفلق   والناس والخلاف منهما رفق
وفى القران عامد الاقوال   اصحها التحريم والابطال
والضحى والانشراح واحدة   بالاتفاق والمعنى شاهدة

كذلك الفيل مع الايلاف   وفصل بسم الله لا ينافى
رتبهما مثنيا للبسمله   فانها رسومة مخللة
فانها فيما عدا براة   جزء به تفتتح القراة
وفى الاخيرتين تجزى الفاتحة   فحسب والاذكار فهى الراجحه
من غير تفصيل فسبح اولا   واحمد فهلل ثم كبر بالولا
ورا منقولا وبالواو عطف   مؤخر الذكر على الذى اقتفى
وهذه الاذكار وهى الاربعة   مجزية على الاصح فى السعة
والافضل الاحوط فيهما اثنا عشر   ذكرا بتكرير الذى فى الذكر مر
وعين السورة ثم بسمل   فانما التعيين شرط العمل
وجاز فى اثنائها العدول وما   لم يتجاوز نصفها المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا   عدول عن احدهما اذ دخلا
الا الى الجمعة او الى التى   من بعدها فى ظهر يوم الجمعة

ويعدل

ويعدل الناسى لبعض السورة   منها الا الى سورة ميسورة
والا ربالتوحيد فى الصحيح   على الخيار او على الترجيح
واجهر بقران صلوة الفجر   والاولين للعشاء والظهر
وما عدا ذلك فالقران   سرية وبطل الاعلان
ويلزم الاخفات فى الذكر البدل   بالاصل والنفل ظاهر العمل
وما على النسا جهر ابدا   وهن كالرجال فى سر بدا
وليعد العامد عكسا ان علم   بالحكم الا الناسى ومن عدم
وعالم بالحكم جاهل المحل   كذى تردد بعيد ما نعل
وكل قران وذكر ودعا   فالشرط فى اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فان تعذرا   سماعه للصوت منه قدرا
وجهر بالصوت فى ما يجهر   به كمثل اصله يقدر
والجهر ان زاد على المعتاد   فالظاهر الحظر مع الفساد

وراء في قارية الحروف ما | يحقها من مخرج لها انتهى
واجتنب اللحن واعرب الكلم | والوصل والقطع لهمزة الزم
والدرج في الساكن كالوقف على | خلافه على خلاف خطله
وكل ما في النحو والصرف وجب | فواجب ويستحب المستحب
وما من القران في الفرض حتم | تحفظ لكونه حفظا لزم
وفي اضطرار تجب الجماعة | ثم ائتمام من يرى اتباعه
ومثله قراة من مصحف | ونحوه فكله كاف وفي
ثم ليكرر ما يجد بدلا | وبعد الذكر المساوي انتقلا
والاعتبار بالحروف لا الكلم | ملفوظها دون الذي رسم
وليس في السورة من تعوض | ويجتزي المضطر بالتبعيض
والحزم للاخرس والتمتام | تادية الفرض بالائتمام
وليس فرضا وعن الاصل خرج | فالافتراض ليس يخلي حرج

القول

بعد افتتاح استعذ من بان | تقرانا في خفاء او علن
واجهر ببسم الله فيما تخفت | وطرده في الاخريين اسنت
والجهر ليوم الجمعة | ومفرد كجامع بمن معه
ورتل القران ترتيلا ولا | تهذ او تردده مترسلا
حسن به الصوت بلا غناء | وافصح الحرف بلا عناء
وقف على فواصل الايات | واقرع بها القلب القسي العاني
وسل لدى النعمة والنقمة ما | يقضي به مقام كل منهما
ويستحب التكبير بين السورة | والحمد كالسورة والتكبيرة
بسكتة اطول وقف على | فواصل من حقها ان تفصلا
ويستحب الحمد بعد الحمد | لجامع صلوته وفرد
كذاك ما قد جاء في بعض السور | مما يقال بعده على الاثر

وفي ثبوت البسملتين والمحل … ح وجهان فصل حصل

واختر طوال سور المفصل … للصبح والقصار للعصر اجعل

ونحوها المغرب واختر الوسط … للظهر واسلك في العشاء والنمط

من القصار النصر والزلزال … والدهر والقيمة الطوال

للوسط الاعلى والشمس مثل … ومن مقول على ما لم يقل

واقرا باولى الجمعة يوم الجمعة … سورتها ولا تدعها في الثاني

اما التوالي فالمنافقين في … ثانيتي ظهر وعصر وظف

وفي العشاء الاعلى من الاكبر … والصبح والمغرب من التوحيد

وجاء في هاتين سنة العشا … وفي العشاء ما الظهر بها فتشا

كذلك الصبح وعصر قد اسق … بسورة التوحيد والكل حسن

بصبح الخميس والاثنين … في الركعتين خص سورتين

الدهر في اوليهما والغاشية … وظيفة ثانية في الثانية

واقرا

واقرا الفرض الصبح ان صبح سفر … بالجحد والتوحيد فصل وقصر

والحث فيهما بلا قيد ذكر … مما اتى لكنه لم يشتهر

والقدر والتوحيد في الفرائض … افصل

تذكر الصلوة منهما وتقبل … والدين من ايهما يستكمل

يجوز من ايهما قد عدلا … اجر التي اراد ها وما تلا

وقدم القدر لشيء من علل … بعضد اشتهار ذلك في العمل

وذلك المنقول من قول الرضا … فاقض فانه فضل اقتضا

وعكسه في خبر المعراج … قد جاء وهو ممكن العلاج

وسورة التوحيد ذات الفضل … فاصله من فرضها والنفل

فاتل بها الا بمفروض بدا … وتركها للخمس طرا اشتدا

ويكره التكرار الا فيها … فلا يمل عودها تاليها

فى كل ثانية والاخرة … تشهد فرض بلا مناظرة

حال الجلوس بعد رفع الراس … سجوده الاخير وهو مطمئن

واجب الشهادتان فيهما … كذا الصلوتان يقول قد سما

الا فى الاولى يبن الاولة … بوحده من قبل لا شريك له

ولا تدع اشهد فى الاخيرة … واعطفه بالواو على المذكورة

كذا العبودية والرسالة … مضافة لمضمر الجلالة

وفى الصلوة اضف الى الال … محمد بغير فصل على

ولا تبدل ظاهرا بمضمر … ولا تغير العلم المشتهر

وفى وجوب كل هذا نظر … والحزم فى ذلك والندب اشتهر

وسن فى التشهدين ما اتى … من الزيادات الى نقل ورد

كذا التحيات ابى بصير … تندب فى التشهد الاخير

وافتتح القول بسم الله … فى الموضعين حامدا لله

والم

وكرر الحمد ختام الاول … الى ثلاث فهو حد الاكمل

ولا ابتداء بالحمد فيهما كفى … ثما يندب فيهما قد عرفا

وحالة التشهد التورك … على اليسار سنة لا يترك

تجعل ظهر القدم اليمنى على … باطن يسراك فذا فوق علا

ودم على ذلك للتمام … وهكذا الاخر السلام

وفى السلام اختلف الاصحاب … احكمه الندب او الايجاب

جزء من الصلوة فيها يدخل … او خارج عنها بها يتصل

والاظهر الوجوب والدخول … وكونه تحليلها دليل

وهكذا تواتر الاوامر … وو صفه فى خبر بالاخر

والمرتضى جزئية السلام … الزم من تكبيرة الاحرام

وبنية التسليم والخروج … ليست على الدخول فرضا فانتبه

وهو ثلث صيغ فالاولى … ندب بها تخاطب الرسولا

وشذ من أوجبها او حللا … بها وبالندب اكتفى محللا

ثم علينا وعليكم وهما … فرض على الجبار في رأي اسما

والجمع اولى وعليه العمل … فالاول الواجب المحلل

وقد يريد النادبون الثاني … لجامع فاتحد القولان

وكم بدت موقولهم شواهد … فضبط ان المعنيين واحد

واسم السلام في الاخير اشيع … وغيره تشهد او تبع

فما نفى البطلان بالمنافي … من بعده فذاك لا ينافي

والجمع بالاضمار فيهما النزم … واعطف على الاول ظاهرا اعلم

وعرف السلام باللام اولا … تقدم الاخبار عنه اولا

ورحمة الله بثان ندب … والبركات فيه تستحب

وسن للمأموم ان يسلما … عن جانبيه مومئا اليهما

فان خلا يساره عن احد … سلم عن يمينه كالمفرد

كذا الامام

كذا الامام في الاصح والعدد … للكل في ظاهر بعض قد ورد

ومابدا او ما روى المفضل … في المقتدي من الثلث يعمل

وفي صحيح الفاضلين واحدة … من الجميع وهو ينفي الزائدة

افتى به الصدوق في الامالي … الا اذا خاف اذى من قال

وهو لمن اراد حزما اسلم … ووجهه من المطاوي يعلم

ويقصد الامام به اقتدى … والمقتدي امثاله والمقتدي

ويقصدان كالذي قد تفرد … حافظي الاعمال بل كل احد

ممن له هذا الخطاب قد صلح … والكل مندوب على القول الاصح

رتب على المعهود في الصلاة … اجزاءها من غابروات

دال بين الكل لا تفصل بما … يخل بالنظم الذي قد علما

ومن اخل عامدا بالاول … اعادها فقد اتى بالمبطل

كذلك السهو اذا ما قدما   ركنا على ركن فركنا هدما
وان يكن قدمه سهوا على   ما ليس ركنا فليتم العمل
وان يقدم غيره اعادما   يحصل الترتيب فيما لزما
ويسقط المندوب لما اخر   عن فرضها ان يدبها الاخر
وكل فصل بين اجزاء العمل   ان زاد فى العادة مثلا اخل
ويستوى العمد هنا والسهو
والذكر والقران والدعاء   اذا محت وغيرها سواء
والمحو للجزء كمحو الكل   فاعتبر القارى كالمصلى
وهكذا الذاكر والمسبحا   فيبطل الفصل بالاسم محى
والفاصل المبطل فيهما يختلف   لكنه بالعرف فى الكل عرف
فالفصل باليسير فى التكبير   يبطل كالفصل بالكثير
ولا كذا الفصل بين السورة   والحمد كالحمد مع التكبيرة

كذلك

كذلك الكلمة والكلام   والمرجع الصورة والنظام

اقنت بها وخص بالثوالى   قبل الركوع وتالى القران
فان نسيت فى المحل فاثبت   من بعد ان رفع الراس منه وقت
فان نفت قنت حين تنصرف   منها وانت جالس لم تنحرف
ثم اذا ذكرته من غير حد   وان مضى الوقت كالطلاق ورد
وانه ندب اكيد فى السنن   جهر بيسر من صلوة او علن
كبر له وارفع يديك وضع   وابسطهما فيه والبسط ارفع
تقابل الوجه وتشغل النظر   بباطن الكفين جمعا للبصر
وادع بما شئت من القول لما   شئت من السؤل عد اما حرما
مسبحا محمدا مصليا   مستغفرا مستعطفا مستعطيا
اطل به فالفضل للاطالة   او اقتصر ان تخش الملالة

سبح ثناء اذ ثلثا يبسمل   فتلك وظيفة المتنفل

والفضل في القنوت بالماثور   فهو بلاغ وشفاء الصدور

وفوقه ادعية القران   وليس من ذلك من قران

فقد اجيز في القنوت البسملة   وسن فيها حسبنا الحمد له

وليس في القران في تحلل   كالذكر والدعاء من وهم خلل

وانما المعني بالقران   ان يقتفي بالحمد سورتان

واطلق في كلمات الفرج   تفضلها فيه بقول البلج

والظاهر استنادهم للاول   فيه وقد ارسله الحلي

والامر في الجمعة والوتر اطرد   في مسند الاخبار والحكم

وفي سلام المرسلين فيها   شئ وليس حظره وجيها

والنحو كالدعاء بغير العربي   يخالف الجزم بها فاجتنب

وكالدعاء

كالدعاء كل ذكر قد ندب   واقطع بجوز فعله الذي ينسب

وكل ما نهيت فرضا فانصب   وارغب الى الله به وعقب

ما غاب من عقب فالمعقب   ضيف وضيف الله لا يجتنب

له عقيب كل فرض ادعية   دررة وعود فلن يرده

وانه للرزق بعد الفرض   ابلغ من ضرب فجاج الارض

ابدا بتكبير ثلثا وارفع   يديك فيهن جميعا وضع

وهلل بتهليلة الاحزاب   واستغفرن وتب الى التواب

وسل من الله جميع ما يجب   وان الماثور من قول ندب

كاي قران وذكر ودعا   وانه اكثر من ان يجمعا

افضله بمستفيض النقل   تسبيحة الزهراء ذات الفضل

وانها في فرض يوم لاحب   من الف ركعة تصلى من قرب

سنة كل مؤمن ومتقي

كبّر وحمد بعده فسبّح … فانه مؤخر فى الاوضح
واقسم عليهما مائة وعدا … واجعل منها
واتبع العدة بالتحميد … موحد الوحدة الجليل
وبعدها التسبيحة المرتّبة … عدتها من عشرة فى اربعة
او فى ثلثة هذا اشهر … او عشرة والفضل فيه اوفر
سبّح بطين القبر لا تستبدل … واتخذ السبحة منه واحمل
اكرمها من سبحة مرجحة … من حامل يحملها مسبحة
وليعرض الايمان فيه من دعا … ولا يدع اربعة واربعا
لا تنس ذكر الاربع السواطع … وموجزات الكلم الجوامع
شهادة عاشية الهديل … اقصر تعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسى والشهادة … والملك فيه سنة مرادة
وزد على الايات اى السخرة … وسورة التوحيد اثنى عشرة

والبسط

وابسط يديك لدعاء المكنون … من بعدها فهو من المخزون
من المهمات الحه … لكل ما تمعر من لفظ
وللبقاء معمرانى حفض … ما قد حوى ترددا فى القبض
بسمل وحوقل فيه سبعا وكذا … تدفع به سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغداة … هذا وما مر لكل وقت
والاتصال بالصلوة المعتبر … فى مدته دون الحلوس فى المقر
فهو من القبلة والطهر وما … يلزم للصلوة الندب انتهى
ختامه السجود للشكر على … ما قد مضى بيانه مفصلا
وهو عقيب الفرض حتى المغرب … افضل للنص الصريح المعرب

عليك بالحضور والاقبال … فى جملة الاقوال والافعال
وصدق النية والاخبات

وليس للعبد بها ما يقبل الا الذى كان عليه يقبل
وصل بالخشوع والتخضع وكن اذا كالمودع
واستعمل الوقار والسكينة واستحضر المقاصد المكنونة
وخذ من الاحكام لب الثمرة واطلب من المعدن اصل الجوهر
واحضر لدى التخصيص بالعبادة شركا وكذبا واتباع العادة
اياك من قول به تفند فانت عبد لهواك تعبد
فى اياك نستعين وانت غير الله تستعين
تبنى على الباطن حسن ما علم ما اقبح القبيح زى حسن
حسن له الباطن فوق الظاهر واعبده بالقلب النقى الطاهر
وتب اليه وانت واستغفر وسدد الطاعة بالتفكر
وقم قيام المائل الذليل ما بين ايدى الملك الجليل
واعلم اذا ما قلت ما تقول ومن تناجى ومن المسئول

وكبر الله واخفض العددا تسعاين فيه الافتاح المبتدا
وارفع يديك كل ما كبرت او سمعت فالرفع بكل قد رووا
فالمستفيض وعموم ما نقل يقضى بان الرفع ندب مستقل
وعين التكبير والرفع لما ساله رفعا الابهامهما
واشغل يديك عند كل عمل بموضع خص به مفصل
واضمم على احوالها الاصابعا الا اذا استويت فيها راكعا
واخرج الكفين عن كم وعن ثوب وقفان فذلك الحسن
واجمع بها الطرف بكل حال فالجمع منه جامع للبال
ولا تدع فيها خضوع الرقبة والمنكبين ولتكن منصوبة
واجلس اذا جلست بالتورك الا جلوسا من قيام فاترك
وصل فى الركوع والسجود على حبيب الملك المعبود
صلى الله عليه الصلوة فبالصلوة تكمل الصلوة

اطل ركوعا وسجودا ودعا   الا الداع لخلاف هاد عا

واثر التطويل فيهن على   قراة فالطول فضله

وماسوى قران اوذكر يع   بالكل من جهر واخفات يقع

والافضل الاجهار للامام   وان يسر الكل ذو ائتمام

والجهر للمنفرد فى الجهرية   والسر فى صلوته السرية

الا القنوت فهو جهر فى الاخفى   كذلك التسميع وما به التحق

والكل عن زرارة العدل   صح وحق القول ما قد حققه

والطيب والسواك والذى   والمشط والخاتم اجمل السنن

وفى العقيق ركعة بالف   فاغتنم الربح بهذا الصرف

وخصت المراة فى الاداب   بزينة الحلى والخضاب

والستر قولا واختيا الاستر   فى الفعل فالستر لها هو الحرى

تجمع بين قدميها ان تقم   وباليدين الثدى للصدر تضم

و

وفى الركوع شغلت تديها   فى فخذيها دون ركبتيها

ولا ترد ركبتها الا   ان تستبين عجز وبظهر ا

تبدا للسجود وبالقعود   ولتنضم حالة السجود

فالارض لا ترتفع   وفى جلوس مطلقا تربع

تسل فى نهوضها انسلالا   فان هوت لم تدع اعتدالا

دع فى الصلوة خلة النفاق   وسى الاداب والاخلاق

وكل ماينافى العبادة   ومايعاب مثله العادة

وكل مايعد فيها العبا   وكل ماناف خشوعا نابا

وكل ما اشعر بالتكبير   اوغفلة عن المحل الاكبر

وكل ممنوع بغير خطر   وان يكن غير حلى السر

نعما كسلا ثقيله   اوناعسا لا نعلى قبله

او غافلاً او عابثاً او لاهيا   او مجلاً مستوفزاً او دانيا
او حاذقاً او حاقناً او حافيا   او صالباً او صافداً او صافنا
فذاك فهو كبيرة وسا م   قد عذب الله به بعض الامم
وانه التورك الذي منع   نوع من الصلب وضعه سمع
لا ترفع اليدين فوق الراس   كانها اذان خيل شمس
ودع اصابعك لا تولع   فيها بتسبك ولا تفرقع
ولا تمط رافعا   ولا تحشا ما استطعت اذ با
ولا تمخط فيها ولا تنخم   واحبس ولا تلفظ بها افضل الفم
والطرف لا تطلق ولا تغمض   ولا تطلع للسماء بالبصر
لا تلتفت شيا براس او جسد   ولا تصفق للنداء يد بيد
وعقص شعر الراس ممنوع بلا   خطل على الاقوى وبعض خطلا
وما على النساء من تضيق   من عقصهن الشعر والتصفيق

والعجن

والعجن مكروه وكذ الالغاء   بعسه فيها سوآء
وهكذا التطبيق والتدبيح   ومثله البادخ القبيح
اياك فيها من حديث النفس   وهم لا تغذوا له وتمسي
وانه اعظم شيء واشد   وقل ما يسلم من ذاك احد
واحذر بها مصارع الوسواس   فانها مصائد الخناس
يرصد للعبادة في العبادة   حتى يطاع بالعبادة
وليس بالتارك حتى يتركا   فاحذر حبال شركه والشركا
وابن على الصحة فيها كلما   مسك نوع منه حتى تسلما
والعجب من موانع القبول   لعمل من معجب جهول
فليس من معجب مما قد عمل   شيء ولا يصعد شيء من مذل
والذنب خير من صلوة المعجب   اذ لم يسوءه ما به كالمذنب
ومن اشد الحابسات الحاجبة   حبس الزكوة والحقوق الواجبة

وبالنشوز والاباق والحسد ... والكبر والغيبة حبسها وردّ
اكل الحرام زد وشرب المسكر ... بل كل فحشاء وكل منكر
عليك بالتقوى فيما ترتقي ... وانما يقبل فعل المتقي

يبطلها عمدا او سهوا الحدث ... بعد مبيح مطلقا حيث حدث
كذا السكوت ان يطل او انقطع ... يكثر نحو الاسم في راي ثقي
والاكل والشرب اذا ما كثرا ... كسائر الكثير من غير مرا
وفي القليل منهما قولان ... ونحو الاسم علة البطلان
وباعتبار الاسم مثل القلة ... في اكثر الشرب تصح العلة
ويضعف القول بان الكثرة ... لازمة حاصلة بالمرة
وخص بالعامد غير الاول ... في اشهر القولين غير الامثل
وفيه تخصيصا بعمد ادّعى ... بعض لنص غير المدّعى

ومنها

ومنها البطلان في جميع عمّ ... عمدا او سهوا فهو مما تمّ
ويبطل الالتفات الى وراء ... وبالجميع ايمنا وايسرا
او بين جنبيه وقد تعمّدا ... وما عدا ذلك ليس مفسدا
ويبطل الصلوة بالتكلم ... عمدا ولو بمثل حرف مفهم
او زائد لواحد فما علا ... وان يكن لفظا عديم الوضع خلا
ولا يخل السهو والعمد على ... ظن المصلي انه قد اكملا
وكالكلام القول في السلام ... ان سبق الاحكام
كذلك التاوه المبيّن ... حرفين في المشهور والابيز
كمثله وقيل والقول قوي ... الا اذا كان الامر اخروي
والنفخ والسلام والتنحنح ... كالصوت فعل عمده لا يقدح
فانها خارجة عن الكلم ... فتلتحق الافعال في حكم علم
ومثله في الاولين اقوى ... لولا اشتهار غيره في الفتوى

والضحك عمدا ابطلن اذا بدا   صوت به لا ما بدا مجردا

كذلك البكاء الا للآخرة   اما لها فقرة للناظرة

ويبطل الكتف بها على عمد   وهكذا التامين بعد الحمد

ويلزمان حالة التقية   ولا يعدان من الكيفية

فلو اخل بهما لم يفسد   وان عصى بالترك تعمد

وكل فعل لم يزل او اخل   عمدا فبالاكثار يبطل العمل

وان يكن سهوا المحو السورة   وهو يعم السهو بالضرورة

وما على طرق الفراغ قد وقع   غير الذي سمعت للعمد تبع

وكل ما يفعل باضطرار   لا لا بقاع فهو كاختيار

ولا يضر الكتف للمضطر   لرفع كفيه معا عن ضر

وفي الكلام والبكاء والضحك   وجه وليس ذلك بالا صك

والاضطرار في الحديث قد رفع   لكنه مع الفناء يجمع

سال ١٣٤٨ خورشيدى
بازبينى شد

وفي اختيار يحرم الابطال   وقد يباح وله احوال

بها الى الخمسة قبل ينقسم   والندب كالوجوب بالنص علم

وبيته الابطال والتردد   فيه وفي المفسد بما يفسد

واستثن من تابعهما من قد جهل   بالحكم والمبطل مطلقا يحل

ومزيد فرض من انقضى   زيادة المندوب وجبرا اصطفى

والشك قد يبطلها ويأتي   ان شاء فضل الله فيما يوتى

لا بأس بالقرآن فيها والدعاء   والذكر واستثن قرانا منعا

وموجب السجود في العزائم   وما يخل بالنظام اللازم

وبدعة تحية لم ترسم   وطلبا لمطلب محرم

وكلما قل ولبس بالكلم   فليس شيئا مبطلا كما علم

كالصوت والحرف الذي لا يفهم   ونزل بلا ندا ولا تفهم [?]

مثل الذي يظهر بالسعال   ونحوه من صفة الافعال

كتابخانه آستان قدس

۸۸ برگ

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس